

العدالة الإنتقالية كطريق للمصالحة الوطنية في ليبيا بين المقتضيات والتحديات

د. امهيدي محمد امهيدي الشيباني
مستشار بمحكمة استئناف بنغازي
والمنتدب لرئاسة محكمة جالو الابتدائية
alshibani67@gmail.com

د. علي حسن أبو بكر يونس
عميد كلية الآداب والعلوم الواحات
alialthaba3@gmail.com

الملخص

عرفت عدد من الأقطار العربية في بداية العقد الثاني من القرن الحالي ثورات واحتجاجات عارمة، كانت نتيجة طول معاناة الشعوب من الاستبداد والفساد وتدهور الأوضاع المعيشية وغياب الحريات العامة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، بسبب غياب خطط التنمية وغياب العدالة الاجتماعية واستنزاف وتبديد الموارد الطبيعية والاقتصادية، ومع نجاح بعض هذه الثورات في العصف بالديكتاتوريات الحاكمة لها، برزت الحاجة للحديث عن بعض المفاهيم كالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية كآلية ناجعة وفعالة لطي صفحة الماضي للوصول بالمجتمع إلى طريق البناء والاستقرار وفق نظام ديمقراطي حر قائم على احترام حقوق الإنسان، وقادراً على تحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وضحايا النظام البائد، ويحاسب مرتكبي الجرائم حساباً عادلاً يرضى جميع الأطراف، ويضع حجر الأساس لمبدأ سيادة القانون والمضي معاً (الضحايا والجناة) نحو تحقيق مستقبل أفضل للبلاد.

ويفرض الواقع الليبي بصورة خاصة سرعة اللجوء إلى تطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، لمعالجة الانتهاكات التي وقعت قبل ثورة السابع عشر من فبراير 2011م، وكذلك معالجة الانقسامات والانتهاكات الصارخة التي حدثت بعد الثورة لغرض تلييته طموحات الشعب في العبور الآمن صوب دولة القانون، ولم يصبح الأمر متطلباً للمصالحة مع رموز النظام السابق فحسب، بل أيضاً معالجة عدد من المشكلات الأخرى التي ما زالت بحاجة لمعالجتها كمشكلة النازحين والمهجرين.

بيد ان مسار العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية في ليبيا قد عرف العديد من الاكراهات والعقبات ترتبط بتحديات كثيرة بما ترتب على نظام الحكم السابق، والأوضاع التي نجمت عن الإطاحة به، وما ولّته من استقطاب حاد وشرخ اجتماعي كبير. وتفاقم الوضع بوجود حالة من الانقسام الحاد وفوضى انتشار السلاح وغياب الارادة السياسية الوطنية التي تعمل على ملف العدالة الانتقالية والمصالحة والوطنية، ودخول قوى خارجية لازالت تعبت بالمشهد الليبي، وهو ما يدعو كل الأطراف الليبية المتنازعة إلى التفكير الجاد بوضع خارطة طريق وطنية تنهض على أسس علمية وعملية واضحة وبرؤية سياسية بعيداً عن التدخلات الخارجية، والسير حثيثاً نحو الإصلاحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطبيق العدالة الانتقالية كطريق ناجح للمصالحة الوطنية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، المصالحة الوطنية، المقتضيات، التحديات.

مقدمة

لم تكن ليبيا حالة استثنائية فيما يصاحب حدوث الثورات والانتفاضات من فوضى، وما يترتب عنها من نتائج بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان ومست النسيج المجتمعي في العمق. ولا غرو أن الكثير من بلدان العالم وعبر مراحل تاريخية مختلفة قد مرت بحالات من الانقسام المجتمعي سياسياً ورسمياً جراء تلك التغيرات، بيد انها عادة ما تتجاوزها في النهاية، وان اختلفت الفترات الزمنية في ذلك، وفق آليات اتبعتها دول عدة لمعالجة الأزمات التي شهدتها لعل أبرزها المصالحة الوطنية بنوعيتها، سواءً تمثلت في المصالحة الوطنية عن طريق العدالة الانتقالية، أم في المصالحة الوطنية عن طريق العدالة التصالحية.

وحيث ان العدالة الانتقالية كبرنامج، أو كطريق للمصالحة الوطنية وإن كان يلقي اليوم رواجاً كبيراً في مفاهيمه النظرية؛ بيد ان التجارب الدولية أثبتت أنه عملياً طريق صعب المنال، حيث أن تأكيده على مبادئه والتشديد عليها دون النظر إلى خصوصيات كل دولة كثيراً ما يجعله يصادف الكثير من التحديات.

وفي ليبيا يصعب الحديث عن مصالحة وطنية حقيقية شاملة وعميقة بالاستناد إلى مبادئ العدالة الانتقالية في ضوء وجود جملة من الاكراهات والتحديات التي تواجه المصالحة الوطنية وأفاق المستقبل الذي تتجه نحوه الدولة بما من شأنها تأمين عملية انتقال ناجحة إلى حالة من السلام والاستقرار.

أ - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ماهية العدالة الانتقالية وأهدافها، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي حققت العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، وأخيراً، تقديم نموذج نظري وعملي لكيفية تطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في المجتمع الليبي في ضوء التحديات التي تواجه تحقيقها، وتأسيساً على ذلك تبرز ثمة أفكار ومطالبات ملحة على المستويين الوطني والدولي تنشذ تحقيق العدالة ومعالجة آثار ماضي انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما تعارف عليه بالعدالة الانتقالية.

ب - منهج الدراسة:

يعد موضوع العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية في ليبيا بين المقترضات والتحديات من المواضيع القانونية الجد مهمة لما يثيره من إشكالات بخصوص أهمية تكريس العدالة الانتقالية كوسيلة للوصول إلى هدف أشمل وأعم ألا وهو تحقيق المصالحة الوطنية، وحتى تكون الدراسة متكاملة من جميع جوانبها فقد اعتمد الباحثان على كل من المنهج الوصفي التحليلي القانوني المعتمد على تحليل أهم النصوص والمواد القانونية المختلفة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

ج - إشكالية الدراسة:

تثير هذه الدراسة تساؤل رئيسي، مفاده: ما مدى نجاعة العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية في ليبيا؟ وما هي مقتضياتها والتحديات التي قد تعيق تحقيق عملية المصالحة في ليبيا؟

سوف نتناول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الهيكلية التالية:

د - هيكلية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا هذه هيكلية علمية قائمة على تقسم الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، وكما يلي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

الفرع الثاني: نشأة العدالة الانتقالية

المطلب الثاني: ماهية المصالحة الوطنية.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الوطنية.

الفرع الثاني: نشأة العدالة التصالحية.

المبحث الثاني: مقتضيات وتحديات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

المطلب الأول: مقتضيات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

الفرع الأول: مقتضيات العدالة الانتقالية

الفرع الثاني: مقتضيات المصالحة الوطنية

المطلب الثاني: تحديات تطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

الفرع الأول: تحديات خارجية.

الفرع الثاني: تحديات داخلية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

إن تكيف العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية مع المتطلبات القانونية والسياسية جعلها تتعرض لتعدد التسميات

واختلاف المعنى، وهو ما يتطلب العودة إلى أصل نشأة المصطلحين، وعلى هذا الأساس سنتولى الخوض في

هذا المبحث من خلال مطلبين، نستعرض في الأول ماهية العدالة الانتقالية، بينما نسلط الضوء في المطلب

الثاني على ماهية المصالحة الوطنية.

المطلب الأول: ماهية العدالة الانتقالية

نتيجة لحدثة مفهوم العدالة الانتقالية تعددت مضامينه، الأمر الذي يعكس على صعوبة فهم محتواه، ولتفصيل

هذا المفهوم بشكل وافٍ سنقوم بتبيان مفهوم العدالة الانتقالية في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني

فسنعرض فيه نشأة العدالة الانتقالية.

الفرع الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

تلجأ البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة ومرحلة الاستبداد وانتهاكات حقوق الانسان إلى فترة انتقال سياسي لتخطي تلك المراحل من تاريخها بوضع آليات للعدالة الانتقالية تتلاءم وتلك الحقبة. فما هو مفهوم العدالة الانتقالية لغة (أولاً) واصطلاحاً (ثانياً).

أولاً - تعريف العدالة الانتقالية لغةً:

يجمع مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين: مفهوم العدالة، ومفهوم الانتقال، لذا فمن الملائم أن نبدأ أولاً بالتعريف بكل من اللفظين لغة واصطلاحاً، ثم التعريف بالعدالة الانتقالية كمصطلح مركب.

أ - العدالة لغةً:

مصدر عدل، وهو ضد الجور، وما قام في النفوس انه مستقيم، كالعَدَالَةِ والعُدُولَةِ والمَعْدَلَةِ. عَدَلٌ يَعْدِلُ، فهو عَادِلٌ من عُدُولٍ وَعَدَلٌ، بلفظ الواحد، وهذا اسم للجمع، رجلٌ عَدْلٌ، وامرأةٌ عَدْلٌ وَعَدْلَةٌ. والعَدْلُ: المِثْلُ والنُّظِيرُ، وَعَدِيلُكَ: مُعَادِلُكَ (آبادي، 2008، ص 1061).

ب - الانتقالية لغةً:

الانتقالية من المصدر انتقل ينتقل، نقل الشيء: أي تحول من موضع إلى موضع آخر - والتنقل: التحول (الجوهري، 2009، ص ص 1165 - 1166).

ونواقل الدهر: التي تنقل من حال إلى حال (آبادي، 2008، ص 1646)، والانتقال: مكان غير دائم (حكومة انتقالية)، حكومة يمهدها لمرحلة مقبلة، ويقال (المرحلة الانتقالية) و (مادة انتقالية) (الجر، 1973، ص 819، نقلاً عن: الصقلي و الجبوري، 2016، ص ص 226 - 306).

ثانياً - تعريف العدالة الانتقالية اصطلاحاً:

يمكن تحديد المعنى الاصطلاحي للعدالة الانتقالية على عدة مستويات منها الدولي من خلال المنظمات الدولية، وعلى المستوى الوطني من خلال التشريعات الداخلية للدول التي عرفت تجربة العدالة الانتقالية، إلى جانب تبيان مفهوم العدالة الانتقالية على الصعيد الفقهي.

1 - مفهوم العدالة الانتقالية لدى المنظمات الدولية:

تعرف "العدالة الانتقالية" بحسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي أنان" بأنها تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالتة للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة" (المفوض السامي، 2014، ص5)، وتتميز العدالة الانتقالية عن العدالة الكلاسيكية، أي عدالة المحاكم، بلجؤها إلى مقارنة سياسية؛ حيث تتم في لحظة تاريخية محددة لم يسقط فيها النظام السابق تماماً ولم تنتصر فيها قوى التغيير كلية، فيلجأ الأطراف لحل وسط من منطلق أنه يصعب محاكمة المسؤولين عن مظالم الماضي، ولا سيما عن الانتهاكات الخطيرة وواسعة النطاق لحقوق

الإنسان، خاصة إذا كانوا لا يزالون ممسكين بجزء معتبر من السلطة، ومن ثم فالأهم هو تسهيل الانتقال نحو الديمقراطية، بمنح هؤلاء المسؤولين فرصة للمساهمة في مسار الانتقال بعدم ملاحقتهم؛ لأنهم لا يزالون يمسون بقدر مهم من السلطة، وبإمكانهم عرقلة التحول إن لم تقدم لهم ضمانات بعدم المتابعة والزج بهم في السجون (النويضي، 2013، (د-ص)،

[http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124101916\(34162.html](http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/2013124101916(34162.html)

2 - مفهوم العدالة الانتقالية في التشريعات الداخلية:

وفي تونس: عرف الفصل الأول من القانون الأساسي عدد (53) لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013م المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها العدالة الانتقالية بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان، بكشف حقيقتها ومسائلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية، ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الانسان" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2013، ص4335).

وقد عرّف مشروع القانون الليبي الخاص بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية العدالة الانتقالية بأنها " العدالة التصالحية غير القضائية للكشف عن الحقيقة وجبر ضرر الضحايا وحفظ الذاكرة الوطنية ومنع تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المستقبل"

(http://www.hlrn.org/img/documents/YemenTJ_Drft.pdf، 2021).

وفي ليبيا، عرفت المادة الأولى من القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية على انها "معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوقهم وحرّياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة، عن طريق إجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وإدارية، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة واصلاح المؤسسات وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها" (الجريدة الرسمية - ليبيا، 2013، ص ص 965 - 978).

3 - مفهوم العدالة الانتقالية لدى الفقهاء:

على الرغم من التطرق لمصطلح العدالة الانتقالية وتعريفه من جانب منظمة الأمم المتحدة وبعض التشريعات الوطنية للدول التي خاضت تلك التجربة؛ بيد انه ما زال يكتنفه بعض الغموض ولأنه أيضاً من المصطلحات الحديثة، وقد عرفها مارك فريمان Mark Freeman على انها تركز على مسألة الطريقة التي تعالج فيها المجتمعات التي هي في حالة انتقال من حكم استبدادي إلى ديمقراطية، وهي معنية أساساً بانتهاكات حقوق الانسان الجسيمة المعروفة كالتعذيب والاعدام دون محاكمة، والاختفاء القسري والرق، والاحتجاز التعسفي لفترة

طويلة، وكذلك جرائم دولية معينة بما في ذلك الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المنطبقة في النزاعات المسلحة، سواء كانت ذات طابع وطني، أم دولي (النعيمي، 2021، د- ص) (azzaman.com).

وعرفها المستشار عادل ماجد (نائب رئيس محكمة النقض المصرية) بأنها "مجموعة التدابير والإجراءات القضائية وغير القضائية يتم الاضطلاع بها خلال مرحلة ما بعد الثورات للتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من صور سوء استعمال السلطة التي وقعت في ظل نظام استبدادي، أو قمعي، أو خلال فترة تغيير هذا النظام، وهي ترمي أساساً إلى القصاص العادل للضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم وبذويهم، وإصلاح مؤسسات الدولة، وتحقيق المصالحة الوطنية بهدف الانتقال بالمجتمع إلى صميم مرحلة الديمقراطية، ومنع تكرار ما حدث من انتهاكات وتجاوزات" (ماجد، 2013، ص92).

وعرفها د. إياد يونس محمد الصقلي، وعامر حادي عبد الله الجبوري بأنها "سلسلة مترابطة من العناصر تهدف إلى الانتقال بواقع المجتمعات التي مرت بفترات تعرضت فيها للعديد من الانتهاكات إلى مجتمع ديمقراطي عن طريق اتخاذ تدابير وإجراءات قضائية عادلة ونزيهة وأخرى غير قضائية تتمثل بكشف حقيقة الانتهاكات وتعويض الضحايا وجبر الضرر وإصلاح مؤسسات الدولة، والمصالحة والوطنية بين فئات المجتمع، إضافة إلى حفظ ذاكرة الانتهاكات للحيلولة دون تكرارها في المستقبل" (الصقلي والجبوري، 2016، ص239).

ومن ذلك يتضح أن العدالة الانتقالية هي نهج يهدف إلى تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان ومساءلة الجناة ومحاسبتهم عن الجرائم التي ارتكبوها بحق الشعب وفق تدابير قضائية وغير قضائية بغية منع الصراعات في المستقبل من خلال معالجة انتهاكات الماضي لضمان المساءلة، وتوفير العدالة، وتحقيق المصالحة، وتبادل الخبرات وشفاء الجراح، وتعزيز الإصلاح والمصالحة الوطنية، وإقامة مؤسسات خاضعة للمساءلة واستعادة الثقة فيها، وتعويض ضحايا العنف والقمع والاستبداد وتمكينهم من التعافي، وضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل، والعمل على إرساء مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون.

الفرع الثاني: نشأة العدالة الانتقالية

يمكن تلخيص التطور التاريخي للعدالة الانتقالية في ثلاث مراحل أساسية هي:

أولاً - المرحلة الأولى: تعود إرهابات العدالة الانتقالية إلى مرحلة تقع في أعقاب الحرب العالمية الثانية

في أوروبا (محاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية) (جبيري، 2016 - 2017، ص 48).

وتمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، وتميزت بتمركز مساعي العدالة حول معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بيد أنه ومع بداية الحرب الباردة ركزت هذه الجهود واستمر ذلك حتى نهايتها (دريس، 2017، ص 100).

ثانياً - المرحلة الثانية: وهي التي حدثت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي والتغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مُسيس وذا طابع محلي مرتبط بالعدالة الاجتماعية والهياكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت فكرة المحاكمات وتضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، والتعويضات (بمقدار وحسيني، 2021، ص 56، <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/73081>)، وفي هذه المرحلة صارت العدالة الانتقالية بمثابة حوار وطني مع الجناة والضحايا، كما كان للموجة الثالثة للديمقراطية في الثمانينات في أواخر القرن المنصرم وأوائل التسعينات دور في تغيير مفهوم العدالة الانتقالية، حيث بات هذا المفهوم واسع ويقوم على إعادة تقييم شامل للوصول بمجتمع ما في المرحلة الانتقالية إلى موقع آخر تعد الديمقراطية أحد أهدافه الأساسية (كالهون، 2014، ص 38).

ثانياً - المرحلة الثالثة: كانت البداية الحقيقية لهذه المرحلة لما يمكن أن يسمى بتطبيق العدالة الانتقالية، في محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، وبعدها في المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين وتشيلي من خلال لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين عام 1983 وتشيلي عام 1990 ومن بعد ذلك في العديد من دول القارة اللاتينية.

ومنهم من يحيل بداية هذه المرحلة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في 1993، حيث أدى تكرار النزاعات إلى تكرار حالات تطبيق العدالة الانتقالية، كما ارتفعت الأصوات المنادية بالحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليصبح الاستثناء وليس القاعدة، وفي هذا السياق تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في 1994، ثم في 1998 تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أثرت هذه التطورات في الكثير من اتفاقيات السلام التي عقدت بعد ذلك، والتي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من عملية التسوية السلمية؛ من ذلك اتفاقية "أروشا" المتعلقة ببورندي، واتفاقية "ليناكس" الخاصة بساحل العاج. وفي هذه المرحلة، التي لا تزال مستمرة حتى الآن تتم الإحالة دائماً إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة على العودة لاستلهاام محاكمات نورمبرغ، لاسيما مع دخول ميثاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2004 وإقرار وجود المحكمة كآلية دائمة لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان (نظير، 2021م، (د-ص)، <http://m.facebook.com>).

المطلب الثاني: ماهية المصالحة الوطنية

من الضرورة بمكان وقبل الخوض في صلب الدراسة أن نتعرض أيضاً في هذا المطلب إلى بيان مفهوم المصالحة الوطنية في الفرع الأول، ثم نسلط الضوء في الفرع الثاني على نشأة العدالة التصالحية.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الوطنية

عرف تعريف مصطلح المصالحة الوطنية العديد من اجتهادات الباحثين، وبناءً على ذلك سنرصد آراء بعض هؤلاء (ثالثاً)، ولكن قبل ذلك حرياً بنا أن نوضح مفهوم المصالحة (أولاً)، والوطنية (ثانياً)، وأخير نستعرض تعريف العدالة التصالحية (رابعاً).

أولاً - مفهوم المصالحة:

1 - المصالحة لغةً:

تعود للفعل صلح، والصلاح: ضد الفساد، وأصلحه: ضد أفسده (الزاوي، (د-ت)، ص359). وقد صلح يصلح، صلاحاً وصلوحاً، وقد أصلح الشيء بعد فساده: أقامه. ومن المجاز: أصلح إليه، أحسن إليه (التليسي، ج2، (د-ت)، ص359). وأصلح ذات بينهما، أو ما بينهما من عداوة، أو شقاق. وصالحه: صافاه، وأصلح القوم: زال ما بينهم من خلاف. وتصالحو: أصلحو. والصلح: إنهاء الخصومة وإنهاء حالة الحرب (المعجم الوجيز، 1989، ص368).

2 - المصالحة اصطلاحاً:

المصالحة، أو الصلح هو عقد وضع لرفع المنازعة، أو هي "معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين، وصلاح المعاملات بين الناس". كما عرفت على أنها عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو محتملاً (فضيل، 2002 - 2003، ص33).

ومن جانبه عرف المشرع الليبي الصلح بوجه عام من خلال المادة (548) من القانون المدني التي تنص على أن " الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه" (القانون المدني، 1988، ص99).

ثانياً - مفهوم الوطنية:

1 - الوطنية لغةً:

الوطنية في اللغة مأخوذة من قولهم: وطن فلان بالمكان: أقام به، سكنه وألفه واتَّخذه وطناً. والوطن: بلد الآباء والأجداد، وهو مكان الإنسان ومقره، وإليه انتماؤه، وُلد به أو لم يولد. ووطنَ القومَ: عاش معهم في وطنٍ واحدٍ. والمواطن: مَنْ نشأ معك في وطن واحد. والوطنيّ: شخص منتمٍ إلى بلد يتمتع بالحقوق السياسيّة كافةً وحقّ تولّي الوظائف العامّة؛ لكونه مولوداً فيها أو حاصلاً على جنسيتها.

ويعرّف الوطني بأنه: مَنْ يُحِبُّ وطنه ويخلص له ويضحّي من أجله، ويعمل على نصرته، ويدعو إلى استقلال بلاده.

وأما الوطنيّة: فإنها اسم مؤنث، منسوب إلى وطن، وهي: حُبّ الوطن والإخلاص والتّضحية من أجله (عمر، 2008، ص ص 2461 - 2463).

2 - الوطنية اصطلاحاً:

عُرِّفت الوطنية عدة تعريفات اصطلاحية منها:

"الوطنية حب الوطن والشعور بارتباط باطني نحوه" (الحصري، 1985، ص 9).

"الوطنية عبارة عن مشاعر جياشة وعاطفية قوية يكنها الأفراد والمواطنون لدولتهم، أو وطنهم" (خشيم، 1425هـ، ص 459، نقلاً عن: الزعبي، 2007، ص 5).

"الوطنية هي مشاعر عاطفية ووجدانية تتكون عند الفرد تجاه الوطن، أو الأرض التي يحبها" (فخرو، 2005، ص 71، نقلاً عن: الزعبي، 2007، ص 5).

وعرفت الموسوعة العربية العالمية بأنها: تعبير قويم يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض والناس والعادات والتقاليد، والفخر بالتاريخ، والتفاني في خدمة الوطن (الموسوعة العربية العالمية الوطنية- 1996، ص 110).

فهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها فإنها متحدة المعنى، وتشير إلى أن الوطنية شعور بالانتماء للوطن، فالوطني هو الذي يقدم المصالح العامة على مصالحه الخاصة، أو يراعها معاً، والإحساس بهموم الآخرين، والعمل على تحقيق مصالح الناس، والانشغال بهمومهم، وحل قضاياهم، والدفاع عنهم ضد أي عدوان خارجي.

ثالثاً - تعريف المصالحة الوطنية:

شهد مفهوم المصالحة الوطنية العديد من اجتهادات الباحثين حسب الزاوية التي ينظر من خلالها كل منهم لهذا المصطلح، وسنطرح تعريفات بعض منهم، كما يلي:

عرفها بعضهم على أنها "هي الرامية إلى إرساء السلام والثقة والوطنية بين أفراد المجتمع" (صالح، 2014، ص 159، <https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/issue/view/29>).

وعرف المصطفى صويلح المصالحة الوطنية على أنها "تعبّر عن مرحلة من أجل إيجاد توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الهوة بين الأطراف المتخاصمة؛ إضافة إلى ذلك فهي تعبر عن مسعى مشترك نحو إلغاء عوائق الماضي واستمراريتها السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآسي وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة، والتوافق النهائي من قبل الجميع مع الحلول العميقة في معالجة القضايا المختلف حولها، والنظرة التفاوضية إلى المستقبل، وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبنات غير مزيفة أو كاذبة للديمقراطية وللمشاركة المتساوية بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة" (صويلح، 2015، (د-ص)، نقلاً عن: حانون، 2007 - 2008، ص 10).

وبمعنى آخر هي "توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة، ورأب الصدع، وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة، أو المتحاربة، حيث إن المصالحة الوطنية في حقيقتها هي السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي، واستمراريتها السياسية، والتشريعية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتصحيح ما ترتب عنها

من الأخطاء والانتهاكات، والعمل على القطع النهائي من قبل الجميع في اللجوء إلى العنف في معالجة الملفات المختلفة عليها، والحث بشكل مستمر في النظر بتقاول إلى المستقبل، وذلك من خلال التأسيس في الحاضر للبوادر غير المزيفة أو الكاذبة للديمقراطية" (التومي، 2020، ص 2-3. www.eipss-eg.org). وعرفها البعض بأنها "عملية المصالحة الوطنية إحدى الركائز الأساسية التي تعتمدها آليات العدالة الانتقالية، والتي تعمل على نقل مرتكبي الانتهاكات إلى طاولة المصالحة أو المتابعة بين الجلاذ والضحية، فقد اعتمدت معظم التجارب عدة مداخل للمصالحة الوطنية. وذلك من خلال تنظيم جلسات الاستماع العمومية والعلنية، بوضع برامج التعويضات المادية والمعنوية، وتقديم الاعتذارات الرسمية من لدن الدولة، قصد الإقلاع عن تكرار ما وقع في الماضي من مظالم وتعذيب والاختفاء القسري والاعتقالات التعسفية" (المصطفى، 2018، ص 59). ومن جهته نص المشرع الجزائري على المصالحة الوطنية بدلالة المادة الأولى من الفصل الأول من الأمر عدد (06 - 01) المؤرخ في 26 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على أن " يهدف هذا الأمر إلى تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المعبر عن الإرادة السيدة للشعب الجزائري. وتجسيد الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية الضرورية لاستقرار الأمة ونطورها" (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 2006، ص 3).

ومما تقدم يمكن تعريف المصالحة الوطنية بأنها إعادة بناء علاقات جديدة بين الأطراف بعد تميزها جراء العنف، على أسس من الحوار والتسامح والعتو والتعويض والمحاكمة واحترام حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، وعدم تكرار أخطاء الماضي، بما يؤدي إلى التعايش السلمي، ونزع أسباب النزاع بغية عدم تكراره مرة أخرى والابتعاد عن الثأر والانتقام.

رابعاً - تعريف العدالة التصالحية:

لقد اجتهد العديد من الباحثين المعنيين بالعدالة التصالحية كل حسب وجهة نظرة إلى محاولة وضع تعريف للعدالة التصالحية، فقد عرفها Howard Zaher بأنها "مسار للمعنيين بالجريمة لتشخيص الأضرار الناجمة عنها والاستجابة للحاجات والالتزامات بهدف اصلاح هذه الأضرار وإرساء الانسجام الاجتماعي".

وعرف Tony . f . Marshall العدالة التصالحية بأنها " مسار من خلاله يشارك المعنيون بالجريمة في إيجاد حل لعواقبها والتعامل مع تداعياتها المستقبلية".

ومن جانبه أوضح المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة (عبد الرحمن، 2014م، ص 363 - 364) بأن " العدالة التصالحية تتشكل من أي مسار يشارك فيه كل من الضحية، الجاني، أو أي شخص، أو مجموعة تضررت من الجريمة للإسهام بفاعلية بهدف إيجاد الحلول لكل المسائل ذات العلاقة بالإجرام وعادة بمساعدة ميسر " (القحف، 2014، ص 114).

ومما سبق يمكن القول إن العدالة التصالحية تمثل أحد الحلول الهامة التي انتهجتها العديد من الدول لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، وهي عبارة عن نظام إجرائي يهدف إلى تيسير آليات رد الفعل الاجتماعي تجاه ارتكاب الجريمة واختزال مراحلها للوصول إلى حل يرضي أطراف الخصومة دون استصدار حكم بالإدانة.

الفرع الثاني: نشأة العدالة التصالحية

تجد العدالة التصالحية جذورها التاريخية الأولى في مرحلة الانتقام، حيث كان يعتبر بديلاً ممكناً عن الحق في القصاص الذي كان يمارسه المجني عليه، أو ذويه في مواجهة الجاني. حيث كان للصلح دور بارز في التشريعات القديمة في الحد من الثأر ومنع نشوب الحروب ومع ظهور الأنظمة القانونية ظل للصلح هذا الدور في إنهاء الخصومة الجنائية والحد من آثار الانتقام الفردي، حيث يُعد القانون المصري القديم والقانون الإغريقي والقانون الروماني من أقدم الأنظمة التي عرفت البشرية (سويقات، 2019 - 2020، ص 22، 26).

وعلى الرغم من أن مصطلح "العدالة التصالحية" من المصطلحات الجديدة لكن بالنظر إلى الناحية التطبيقية لها؛ نجد أنه من الصعب تحديد زمان، أو مكان معين لمنشئها، ومن يبحث في تاريخ الأمم السابقة لا يصعب عليه ملاحظة الالتجاء إلى مبادئها من طرف زعماء وحكام في كثير من المواقف الحرجة التي مرت بها تلك الأمم، كما أننا نجد تقريرها والترغيب فيها من خلال أحكام الشريعة الإسلامية (سالمي، 2020، ص 87).

وعن مشروعية الصلح: ثبت في الكتاب والسنة والاجماع والمعقول، الصلح بين المتخاصمين في غير مال كما في جنايات العمد (قصاص، عفو، ديات)، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ" (البقرة، الآية (178)).

وفي السنة النبوية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً".

وفي الإجماع: منعقد من زمن الصحابة _ رضوان الله عليهم _ إلى يومنا هذا. والمعقول: أن الصلح ينمي الخير والتسامح ويرفع المخصومات والعداوات (محمود و عمران، 2018 - 2019، ص 362 - 363).

ومكانة العدالة التصالحية واضحة في العديد من المواطن، ومن قبيل ذلك ما فرضه الشارع الحكيم في جرائم الحرابية (الجرائم الإرهابية) من عقوبات قاسية وزاجرة، بيد أنه في الوقت نفسه فتح باب الأمل للجنة للعودة من جديد إلى أحضان المجتمع، فأجاز في هذه الجرائم على الرغم من خطورتها "العدالة التصالحية"، فالتوبة الإرادية التي هي إحدى آليات العدالة التصالحية في الفقه الإسلامي تسقط الحد في الجرائم (الحرابية)، ولم يغفل الفقه الإسلامي حق ضحايا الجرائم الإرهابية والمضروبين منها؛ فأجاز العدالة التصالحية من خلال العفو والصلح والدية في جرائم القتل العمد وشبه العمد وفق شروط وضوابط محددة.

وفي تحديد دقيق لنشأة برنامج العدالة التصالحية بمفهومه الجديد، يمكن اعتبار أن أول إعلان له كان سنة 2000 بعد جهود من المجتمع الدولي، حيث كان لإعلان " فيينا " الذي قررت من خلاله الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مؤتمرها العاشر بتاريخ 2000/5/17م التشجيع على صوغ سياسات وإجراءات وبرامج للعدالة التصالحية وبجعل سنة 2002م الموعد المستهدف لمراجعة الدول ممارستها في هذا الشأن، كما أكد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طلب في قراره (2000/14) بالمبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (بتاريخ 26 جويلية 2000) من الأمين العام أن يلتزم تعليقات من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة، وكذلك من معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على مدى استحسان وضع مبادئ مشتركة بشأن استخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، ووسائل إرساء تلك المبادئ، وعملا على تلك المقاصد دعا المجلس الاقتصادي إلى عقد اجتماع خبراء يختارون على أساس تمثيل جغرافي عادل، لكي يستعرضوا التعليقات الواردة ويدرسوا اقتراحات بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات فيما يتعلق بالعدالة التصالحية، وقد اشتمل هذا الاجتماع على ممثلين من (71) دولة عضو بشأن المشروع الأولي لعناصر إعلان خاص بالمبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.

ومن جانب آخر على صعيد العلوم الجنائية التي تُعنى بالجريمة والعقوبة، أو ما يسمى اصطلاحاً بالسياسة الجنائية فإن نتائج أبحاث هذه السياسة أسفرت عن تطور تلك العلوم الجنائية بظهور علم الإجرام، ثم تلاه علم العقاب، ومنذ أواخر الستينات بدأت معالم ظهور علم ضحايا الإجرام، ومصاحبة لتطور هذه العلوم الجنائية، فإن العدالة الجنائية كآلية كانت تعكس في كل حقبة هذا التطور، فكانت بمثابة الثابت المتغير، إذ انطلقت في بدايتها كعدالة عقابية تركز في أساسها على الجريمة وفرض العقوبة المناسبة لها، لكن مع الزمن اتضح عجز هذا النمط العقابي وفشله في التصدي لظاهرة الإجرام المتفاقمة لتظهر العدالة التأهيلية والتي ارتكزت على الجاني بالسعي لإيجاد السبل وتهينته لإعادة إدماجه اجتماعياً وهي العدالة التي لا تزال متبعة في كثير من بلدان العالم، وقد كان للبعض منها نتائج في حين كان للبعض الآخر نسب متزايدة من الإخفاقات، مما أصبح يلوح بما سمي بأزمة العدالة الجنائية والتي أصبحت تسمى كذلك بالعدالة العقيمة لدى البعض، لتزايد ظاهرة الإجرام واتساع خطورة العواقب الناجمة عن هذه الظاهرة مما استلزم التفكير في بديل لهذه العدالة الجنائية وأنتج هذا التفكير ما يطلق عليه اليوم العدالة التصالحية، ويعبر في هذا الصدد السيد "هاورد زاهر" الذي يعد من أول المنادين بالعدالة التصالحية عن فشل العدالة الجنائية، ويقول أنها "عدالة تتميز بشكليتها العقيمة من جهة وجعلها العقاب حكرًا على الدولة من جهة أخرى، وهو أساس الأزمة التي فرضت ظهور العدالة التصالحية كنهج بديل".

ولقد أثبتت العدالة الجنائية التقليدية التي تمثل أهم مرتكزات العدالة الانتقالية والمستندة على فكرة الردع فشلاً ذريعاً، في مكافحة الظواهر الإجرامية فضلاً عن فشل المؤسسات العقابية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ودمجهم في مجتمعاتهم، على الرغم من الجهود الكبيرة التي يبذلها القائمون عليها، وفي ذات الوقت أصبح التقرب أكثر من

فكرة العدالة التصالحية كبرنامج بديل يتيح للدول إمكانية علاج مشاكلها ويكون سندا لها في البحث عن حلول أكثر مواءمة لأوضاعها على أمل أن يكون في تنفيذ هذا البرنامج الأثر الإيجابي على حقوق الإنسان. ويعتبر نهج العدالة التصالحية بمفاهيمه المتطورة النهج البديل والمعول عليه في تجاوز الكثير من الأزمات التي قد لا تتوافق ونهج (العدالة الجنائية)، ومن خلال التجارب المتوالية يزداد التنويه إلى فعالية هذا النهج حيث بات اليوم انتشاره على نطاق واسع، وأصبح التأكيد عليه في كل مناسبة، وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة لإعادة تحقيق السلم المجتمعي، ولعل تجربة جنوب إفريقيا توفر أفضل الممارسات في هذا الشأن، والتي أهم ما يميزها أنها اعتمدت على آلية خاصة لبلوغ المصالحة الوطنية تقوم أساساً على تقديم المسؤول اعترافاً عم ارتكبه من انتهاكات وتجاوزات أمام هيئة معرفة الحقيقة كشرط للحصول على العفو بلوغاً إلى المصالحة الوطنية، وكان الغرض منها تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة العقابية، أو الانتقامية (سالمي، 2020، ص ص 87 - 89).

المبحث الثاني: مقتضيات وتحديات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

إن سياق التداول الديمقراطي وبناء دولة العدالة يقتضي استحضار بعض الآليات الفعالة والعملية في التعاطي مع واقع التحولات السياسية، ولعل نسق العدالة الانتقالية أهم تلك الآليات التي يراد من خلالها الوصول إلى العدالة الكلية، وفي هذا الصدد تقوم المعايير الدولية على حقيقة أنه في البلاد التي عانت من نظم استبدادية يجب أن يعقب زوال تلك النظم الأخذ بمبادئ العدالة الانتقالية (المطلب الأول)، لكن من خلال النظر إلى الكثير من التجارب يكشف واقع الحال على الكثير من التحديات التي قد تعترض ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مقتضيات العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

لنجاح العدالة الانتقالية وطي صفحة الاستبداد والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات العامة وصولاً إلى حالة الاستقرار والمصالحة الوطنية الشاملة لا بد من توافر جملة من المقومات والمقتضيات للوصول إلى تلك الغاية، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نستعرض في الأول مقتضيات العدالة الانتقالية، بينما نخصص الفرع الثاني لتناول مقتضيات المصالحة الوطنية.

الفرع الأول: مقتضيات العدالة الانتقالية

لا غرو ان مصطلح العدالة الانتقالية مصطلح وثيق الصلة بمفهوم المصالحة الوطنية بل أن هذه الأخيرة تشكل أحد أهم أهداف منظومة العدالة الانتقالية، التي تبتغي الوصول بالمجتمع إلى السلام الاجتماعي، وتؤكد أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال مبادئها التي تقتضي تقصي جذور الخلاف والانقسام العميقة بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسمح بتجاوز أسباب الخلاق والكراهية بصورة تسهم في الانتقال المتدرج إلى الديمقراطية على أسس متينة، وذلك ما لا يتحقق دون توافر جملة من المعطيات والمقتضيات (ثانياً) تتمحور حول التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية، وعدالة إصلاح الضرر، والعدالة

الاجتماعية، والعدالة الاقتصادية، (الشريف، 2019، ص ص 267 - 268) مع التنويه بأن مرجعية نظام العدالة الانتقالية واللجان المنبثقة لتحقيق المصالحة والعدالة تقوم على مرجعيات دولية أساسها القانون الدولي والقوانين الوطنية (أولاً).

أولاً - الأساس القانوني للعدالة الانتقالية:

سوف نتناول الأساس القانوني للعدالة الانتقالية في كل من قواعد القانون الدولي الانساني (1) وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان (2) والقانون الدولي الجنائي (3).

1 - قواعد القانون الدولي الانساني (مكي، د-ت)، ص 88).

يجد نظام العدالة أساسه القانوني في قواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أغسطس 1949م وملحقاتها لعام 1977م وأحكام وقرارات المحاكم الإقليمية ونتائج وخلاصات لجان الحقيقة والمصالحة، والقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وغيره، لذلك فإن السير في طريقها سينعكس على الضحايا إيجاباً من حيث رد الاعتبار والكرامة الإنسانية وكشف الحقيقة وجبر الضرر وكذلك واقع النهوض بحقوق الإنسان وتنقيف المجتمع بحجم وخطورة الانتهاكات المستترة أو المسكوت عنها، ونشر الوعي الديمقراطي وتعزيز وتقوية المجتمع المدني ووضع أسس دولة القانون والتوجه الديمقراطي (الشريف، 2019، ص 268).

إلى جانب ذلك توجد صكوك أخرى تحرم استخدام الأسلحة وخططاً عسكرية معينة وتحمي بعض الفئات من الأشخاص والأعيان وتشمل بالأساس اتفاقية لاهاي لسنة 1945م لحماية الممتلكات الثقافية، اتفاقية عام 1980 بشأن بعض الأسلحة الكيماوية، اتفاقية عام 1993م بشأن الأسلحة الكيماوية، معاهدة أوتاوا لعام 1977م بشأن الألغام المضادة للأفراد، البروتوكول الاختياري لسنة 2000م بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وترتكز أهم العناصر الأساسية لعناصر ما بعد النزاعات على الحقوق الإنسانية المشروعة والمطالبية بالعدالة والاعتماد على القانون الدولي الإنساني لمنع الافلات من العقاب والمحاسبة على الانتهاكات السابقة، وأخذ حقوق الضحايا في الحسبان لجبر الضرر والانصاف (الصقلي و الجبوري، 2016، ص 284).

2 - قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان: (الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان،

2012، ص 5)

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي لحقوق الإنسان والذي جاء على انقاذ فشل عصبة الأمم في وقف انتهاكات حقوق الانسان، اضافة إلى ذلك هناك وثيقة مهمة جداً شكلت الدستور والمرجع لجميع حقوق الانسان ألا وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م والاتفاقيات الجوهرية الأساسية الخاصة بحقوق الانسان والتي أرست مبدأ الالتزام للدول الأطراف في تعزيز واحترام حقوق الانسان.

وإذا كان القانون الدولي لحقوق الإنسان يستهدف حماية حقوق الإنسان زمن السلم؛ فإن هناك من يرى انه يعنى بحماية حقوق الإنسان في ظروف استثنائية (ظروف النزاعات المسلحة).

ان مجال العدالة الانتقالية أثناء فترات الانتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة ارث انتهاكات حقوق الإنسان وتحليلها وتطبيقها عملياً بغية خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية، وفي الجانب النظري والعملي تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع ارث الماضي بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة اصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والاقتصادية. وهي مبنية على اعتقاد مفاده سياسة قضائية يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة (الصقلي والجبوري، 2016، ص ص 286، 287).

3 - قواعد القانون الدولي الجنائي:

يعرّف القانون الدولي الجنائي بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعاقب على فئات خطيرة من الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكاً لسيادة الدول وعدواناً على الشعوب، تهدد السلم الدولي وتؤذي الضمير الانساني في مجموعه، سواءً في وقت السلم، أو أثناء الحرب، وتحدد سبل مكافحتها دولياً، وتبين الاجراءات المتبعة لمحاكمة وعقاب مرتكبيها، وجهة القضاء الجنائي الدولي المختصة بذلك، وتحكم تنازع الاختصاص في شأنها بين القضاء الجنائي الدولي وجهات القضاء الداخلي وبينه وبين مجلس الأمن" (حسن، 2004، ص 33، نقلاً عن: الصقلي والجبوري، ص 288).

ويختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الجنائي الدولي الذي هو - حسب الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني - "مجموعة من القواعد القانونية تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين إتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها" (حسني، 1960-1959، ص2)، بمعنى أن قواعد القانون الجنائي الدولي تحكم تنازع القوانين الجنائية والاختصاص القضائي، من حيث الأشخاص والمكان في صورة وقوع الجريمة من شخص أجنبي، أو عليه داخل اقليم الدولة، أو خارجها (البدراي، 2002، ص92).

وإذا كانت إجراءات العدالة الجنائية التي اتخذت عقب الحرب العالمية الأولى أفضت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية تجاه مرتكبي الجرائم الدولي، وبلورت فكرة إحداث قضاء جنائي دولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم؛ فإن الحرب العالمية الثانية تعد حجر الزاوية نحو ترسيخ المسؤولية الجنائية الدولية وكذا القضاء الجنائي الدولي لتمديد المسؤولية من خلال إنشاء محاكم تخدم ذلك الغرض، وقد تم ذلك من خلال إنشاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وهما الأساس لوضع نظام لأية محكمة جنائية دولية (بن عبيد، 2008 - 2009، ص 138).

ثانياً - مقتضيات العدالة الانتقالية:

1 - آليات تطبيق العدالة الانتقالية:

تهض منظومة العدالة الانتقالية على جملة من الأركان:

أ - كشف الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان:

وهي الانتهاكات التي تشكل خرقاً جسيماً للقانون الوطني لحقوق الإنسان وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتتمثل تلك الانتهاكات أساساً في الاغتيالات، الاختفاء القسري، الاعتقالات التعسفية، ممارسة التعذيب، التصييق على الحريات النقابية الأساسية، قمع حرية الصحافة، منع التجمعات والمظاهرات وقمع التحركات الشعبية.

ب - المساءلة والمحاسبة للمسؤولين المباشرين وغير المباشرين عن ممارسة الانتهاكات:

ذلك إن ضمان مبدأ عدم الإفلات من العقاب يقتضي بالضرورة مساءلة ومحاسبة سائر المسؤولين المباشرين وغير المباشرين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعليه يتعين أن تتسع دائرة المساءلة والمحاسبة لجميع الأشخاص الذين تورطوا في الانتهاكات سواء بشكل فعلي ومباشر من حيث الممارسة، أو بالتعليمات والتغطية وضمن الإفلات من العقاب، لتشمل المحاسبة المورطين بصفة مباشرة والمتورطين بصفة غير مباشرة في طمس حقيقة الانتهاكات.

ج - جبر الضرر للضحايا والتعويض لهم رمزي، أو معنوي، أو مادي، أو إعادة الاعتبار لهم:

يقوم نظام جبر الضرر على التعويض الرمزي والمادي والمعنوي للضحية ورد الاعتبار لها واسترداد حقوقها وإعادة تأهيلها وإدماجها. ويمكن أن يكون جبر الضرر فردياً، أو جماعياً، ويؤخذ بعين الاعتبار وضعية الفئات المهمشة (الأطفال، النساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة).

د - إصلاح مؤسسات الدولة:

ينصب إصلاح مؤسسات الدولة على تفكيك منظومة الفساد والقمع والاستبداد ومعالجتها بشكل يضمن عدم إنتاجها لتلك الخروقات وذلك بتخليص مؤسسات الدولة ومرافقها من شتى الآليات التي تؤسس للقمع والاستبداد والفساد، والعمل بالتالي على تحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعوانها بما يكفل إرساء دولة القانون وحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة والفردية.

هـ - المصالحة:

تهدف المصالحة إلى تحقيق السلم الاجتماعي بين كلّ المواطنين وطي صفحة الماضي الأليم من الانتهاكات المختلفة، وإلى إشاعة الطمأنينة والارتياح في علاقاتهم الفردية والاجتماعية، كما تهدف إلى إرساء ثقة المواطن في مؤسسات الدولة في ظلّ مجتمع ديمقراطي. غير أنّ المصالحة لا تعني الإفلات من العقاب، باعتبار أنّ الإفلات من العقاب من شأنه الإبقاء على دوامة الانتهاكات باستمرار (ذويب، 2019، ص ص 27 - 28).

2 - المسار القانوني للعدالة الانتقالية في ليبيا:

عرفت ليبيا تطوراً للمنظومة القانونية المنظمة للعدالة الانتقالية بداية من القانون عدد (17) لسنة 2012م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية (وزارة العدل بالحكومة الليبية المؤقتة: 2014، ص ص 106 - 113) وقد شكك البعض في مدى قدرة ذلك القانون بالصيغة التي تضمنها على القيام بعملية تقصي الحقائق بفاعلية، حيث يواجه هذا القانون انتقادات من ثلاث نواحي وهي:

الأولى: أن القانون سن دون مشاورات واسعة النطاق.

الثانية: أن أهدافه غير دقيقة وليست واضحة.

الثالثة: تتعلق بهيئة تقصي الحقائق ذاتها حيث أن القانون لم ينص على التركيبة العلمية والفنية ونتج عن هذا القصور في القانون فيما بعد أن تكونت هيئة تقصي الحقائق من كبار القضاة فقط، وكأن تقصي الحقائق عملية قضائية مجردة، وفي هذا الفهم قصور شديد، فهو لا يتيح مساحة كافية لدراسة كافة الانتهاكات وفحصها فحصاً جيداً من النواحي الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والشرعية . ولقد اثبتت التجارب الدولية أن الاستماع إلى الضحايا في جلسات علنية يعد أمر ذو أهمية لعلاجهم وضمان حقهم في التعبير عن آرائهم، فالضحايا غير المذكورين إلا فيما يتعلق بالتعويض، وهذا قصور آخر يضاف إلى ما سبق (كربوش، 2020، ص 267).

كما أصدر المجلس الانتقالي القانون رقم (35) لسنة 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم (وزارة العدل بالحكومة الليبية المؤقتة، 2014، ص ص 224 - 226)، وانتقد هذا القانون لسبب ان ظاهر منطوقه يدعم الإفلات من العقاب، كما أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم (38) لسنة 2012 بشأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية، والذي أثار جدلاً واسعاً حول ما نصت عليه المادة رقم (4) من هذا القانون والتي تنص على عدم معاقبة ثوار 17 فبراير من تصرفات عسكرية، أو مدنية، أو أمنية كانوا قد قاموا بها بهدف انجاح الثورة أو حمايتها (وزارة العدل بالحكومة الليبية المؤقتة: 2014، ص ص 237 - 241)، وفي هذا الصدد يرى بعض الحقوقيين ومنظمات حقوق الإنسان والكثير من الخبراء الوطنيين أن ما نصت عليه المادة يعد اجحافاً بحق المتضررين من تجاوزات ثوار 17 فبراير 2011 وتعتبر هذه المادة تستر على الجريمة ويشكل عفواً عاماً لا يمت بصلة للعدالة والإنصاف ولا يخدم المصالحة (بهي وآخرون، 2017م، ص ص 261 - 262).

وفي المقابل نجد أن قانون العفو العام الصادر عن البرلمان الليبي سنة 2015 تضمن استثناءات من تطبيق نظام العفو تستهدف اقصاء بعض الفئات المحسوبة على من يسمون بالثوار خلال ثورة فبراير من تطبيق نظام العفو، حيث نجد أن القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن العفو العام تبني نفس المنطق الإقصائي عندما قرر في مادته (3) على استبعاد بعد الجرائم من نطاق العفو، فنصت الفقرة (4) من المادة المذكورة على عدم سريان قانون العفو بشأن "جرائم القتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب". وهذه جرائم تنسب في الغالب لشريحة من الثوار ارتكبت خلال فترة حرب فبراير، ما يعني أن الاستثناء في هذه المرحلة يستهدف أحد أطراف

الصراع في ليبيا، وهو ما يقوض أهم الدعائم الرئيسية لنظام العدالة الذي يجب أن يتبنى المصالحة من أجل تحقيق الوثائم المجتمعي.

يبدو واضحاً أن هذين القانونين صادرا أهداف العدالة الانتقالية المتمثلة في فكرة رأب الصدع وتسوية الخلاف بين أطرافه ، فتلك الجرائم المستثناة هي صميم المسائل التي نحتاج بشأنها إلى مصالحة وعفو يضمن جبر الضرر ويكفل عدم الإفلات من المساءلة الجنائية، بأسلوب يلائم المرحلة التي تمر بها الدولة الليبية.

إن هذا الإقصاء الذي تضمنته هذه القوانين يأتي في سياق سياسة إقصائية جردت مفهوم العدالة الانتقالية من أهدافه السامية لتجعلها مجرد عدالة انتقامية أو انتقائية لا تستهدف تحقيق مشروع حقيقي للمصالحة بقدر ما أنها زادت حالة الانقسام السياسي وأضعفت فاعلية نظام العدالة المتبنى. وهذا يرجع في الحقيقة - حسب فهم البعض - إلى أن هذه القوانين استهدى في صياغتها بفلسفة محددة تقوم على فكرة عدم الإفلات من العقاب وعدم استعادة الخصم من مقومات مرحلة ما بعد الصراع، في مقابل ترسيخ ضمانات قانونية تكفل إفلات شريحة معينة من العقاب وهي تلك التي توائم قناعة الجهة مصدر القانون (الجملي، 2019، ص ص 67 - 68).

وللمضي قدما في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية عمد المؤتمر الوطني العام الذي انتقلت إليه سلطة إدارة البلاد من سلفه المجلس الوطني الانتقالي إلى اصدار القانون عدد (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية (الجريدة الرسمية، 2013، ص ص 965 - 978).

وقد استهل القانون أحكامه ببيان مفهوم العدالة الانتقالية بأنها حزمة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية لإظهار الحقيقة وحفظ الذاكرة ومحاسبة الجناة والإصلاح المؤسسي وجبر الضرر والتعويض مورداً بذلك الأهداف الأساسية الأربعة للعدالة الانتقالية والتي يسعى من خلالها إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحصر هذه الانتهاكات في:

أ - في ظل النظام السابق حددها في الانتهاكات الجسيمة والممنهجة للحقوق والحريات الأساسية المرتكبة من قبل أجهزة الدولة، وعرفت المادة الثانية من ذات القانون بأن الانتهاك الجسيم والممنهج " هو انتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل، أو الاختطاف، أو التعذيب الجسدي، أو مصادرة الأموال وإتلافها إذا ارتكبت نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يربط آثار مادية، أو معنوية جسيمة.

ب - بعض الآثار الناجمة عن ثورة 17 فبراير وذكرها على سبيل الحصر لا المثال وهي مواقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي وأعمال كانت ضرورية لتحسين الثورة شابتها سلوكيات غير ملتزمة بمبادئ الثورة.

وبهذا الحصر فإن كافة الانتهاكات اللاحقة التي ارتكبت في حق المدنيين حتى الآن تحت مسميات مختلفة ستخرج عن الاختصاص النوعي لهذه المعالجة، وهو ذات النهج تقريباً الذي سلكه القانون رقم (17) لسنة 2012

في المادة الأولى منه وإن كان مفهوم الانتهاكات أكثر شمولاً من القانون عدد (29) فلم يقتصر على الانتهاك الجسيم والممنهج؛ بل هو كل فعل يشكل جرمًا، أو انتهاك لحقوق الإنسان. ومما يؤخذ على القانون عدد (29) أنه لم يأخذ بعين الاعتبار الفئات الهشة من الضحايا التي وقع عليها الاعتداء (كالنساء والأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة). كما أبعد القانون بموجب نص خاص المظالم العقارية عن عمل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وأنط بها هيئة أخرى تسمى هيئة رد المظالم العقارية (المادة الثامنة والعشرون من القانون). كما أن الفساد المالي والإداري غاب عن المعالجات المقررة بموجب الأحكام المقررة. ومدة سريان هذا القانون حددها في نص المادة الثالثة منه وهي الفترة الواقعة بين 1 سبتمبر من عام 1969 إلى انتخاب الجسم التشريعي بناء على الدستور الدائم للدولة، ولعل هذا التحديد الدقيق للمدة يعتبر أكثر وضوحاً مما ورد في القانون عدد (17) بأن جعل مدة سريانه منذ 1 سبتمبر إلى تحقيق الأهداف المرجوة من هذا القانون. والحقائق التي يطالها القانون عدد (29) لسنة 2013 بالتقصي والكشف من خلال هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المنشئة بموجب نص المادة السابعة منه حددها في المادة الرابعة بكشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطنين الليبيين في النظام السابق، وفي المادة الخامسة منه الكشف عن الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية والحقائق الفردية دون بيان معنى لها.

• هيئة تقصي الحقائق والمصالحة :

انشئت هذه الهيئة بنص المادة السابعة من القانون وما بعدها من مواد محدد طبيعتها واختصاصاتها وصلاحياتها وكيفية تشكيل إدارتها واللجان التابعة لها. تتكون الهيئة من مجلس إدارة وعدد ست إدارات حددت اختصاصاتها وفق مكونات العدالة الانتقالية ويتكون مجلس الإدارة من عدد ثماني أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤتمر الوطني العام، كما حدد القانون شروط عضوية مجلس الإدارة والإدارات واللجان التابعة للهيئة، وإن خص أعضاء مجلس الإدارة فقط بشروط الحياد والكفاءة والاستقلالية ولم يشترط توافرها في باقي الأعضاء، كما لم يأت على ذكر شرط التخصصات المتنوعة كعلم القانون وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم التي لها علاقة بمهام عمل الهيئة، أو أن يكون من بين الأعضاء من يمثل أسر الضحايا، أو من مؤسسات المجتمع المدني الفاعلة المعنية بالمدافعة عن حقوق الانسان كما في هيئة الحقيقة والعدالة البارغواي وهيئة التلقي والحقيقة والمصالحة بتييمور الشرقية، أو التنصيص على وجود العنصر النسائي كما في هيئة الانصاف والمصالحة المغرب.

ومنح المشرع بدلالة المادة السادسة عشر من القانون صلاحيات واسعة للهيئة لتمكينها من أدوات تحقيق أحد أهم عناصر العدالة الانتقالية وهو الكشف عن الحقيقة، فلها أن تأمر الأشخاص وتقوم بزيارة الأماكن التي لها علاقة

بالانتهاكات وتعمل على تفتيشها وتطلب المستندات والأدلة وللأعضاء المكلفين بذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة صفة مأمور الضبط القضائي.

كما لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أي وثيقة، أو معلومة لها علاقة بموضوع البحث والتقصي الذي تباشره، وأن تعمل على توجيه اليمين القانونية وتستجوب الشهود، كما لها الحق في الحصول على معلومات من أي دولة أخرى من خلال وزارة الخارجية.

كما جرم المشرع الممتنع عن مساعدة الهيئة في المادة الواحد و الثلاثون من القانون بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تزيد على الف دينار كل من يمتنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ القانون من الاطلاع على أي أدلة، أو مستندات في حوزته، أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة، أو لجانها دون عذر مقبول".

كما يجوز للهيئة طبقاً للمادة العشرون من القانون الإحالة للمحاكم المدنية، أو الجنائية، أو الإحالة إلى لجان التحكيم والمصالحة والعفو، بينما سكت المشرع عن وضع معايير وضوابط لهذه الإجازة ومدى التزام الجهة المحال لها بهذه الاحالة.

• لجان تقصي حقائق خاصة:

إلى جانب هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وجدت العديد من اللجان الخاصة بالتقصي والتحقيق منها ما شكلت قبل إنشاء الهيئة ومنها ما شكل بعدها من هذه اللجان:

- لجنة توثيق الجرائم المرتكبة من نظام القذافي المشكلة بموجب القرار عدد (2) لسنة 2011 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.

- لجنة توثيق ومتابعة شؤون المحتجزين والمرتزقة والمفقودين المشكلة بموجب القرار عدد (3) لسنة 2011 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.

- لجنة إدارة الأزمة المشكلة بموجب القرار عدد (19) لسنة 2012 الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي.

- لجنة تقصي الحقائق واستطلاع مسببات الشقاق والنزاع في مناطق (العجمية - الحوامد - تيجي - نالوت - العطف) المشكلة بموجب القرار عدد (57) لسنة 2013.

- لجنة النظر والتحقيق في مذبحه بوسليم المشكلة بموجب القرار عدد (59) لسنة 2013.

- لجنة تقصي حقائق وجمع معلومات بشأن صرف مبالغ مالية لوزارة الدفاع و المشكلة بموجب القرار عدد (1) لسنة 2014. ولم يحدد القانون علاقة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة بهذه اللجان وغيرها.

حدد المشرع مدة عمل هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في نص المادة التاسعة منه بأربع سنوات قابلة للتמיד سنة واحدة بطلب يقدم للسلطة التشريعية قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر، كما ألزمها بتقديم تقارير عن الملفات التي

تتهي العمل فيها، وسكت عن وضع آليات إنفاذ التوصيات التي تخلص إليها الهيئة في تقاريرها وأكتفى بالإشارة في المادة (17) الفقرة (د) أن الهيئة تصدر "توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات، أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات، أو تدابير، أو إحالة أشخاص، أو وقائع إلى الجهة المختصة".

• المحاسبة والمساءلة الجنائية:

تهدف المساءلة والمحاسبة في مسار العدالة الانتقالية إلى الحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب وترسيخ العدالة في المجتمع والمساهمة في كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية، كما أن العدالة الانتقالية تسعى لمعالجة أسباب الانتهاكات بينما يقتصر دور العدالة التقليدية على معاقبة الجاني وإنصاف المجني عليه، ومن ثم فإنه يؤخذ على القانون عدد (29) لسنة 2013 ومن قبله القانون عدد (17) لسنة 2012 المادة الثانية عشر منه أن المشرع اختزل المحاسبة والمساءلة في مجرد الإشارة إلى المساءلة الجنائية دون بيان لكيفية إجراء هذه المساءلة والمحاسبة بتحديد إطارها التشريعي وطبيعة المحاكم التي تباشر النظر في هذه الانتهاكات إذ نص في القانون عدد (29) لسنة 2013 المادة الخامسة الفقرة الرابعة "يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية : 4... - المحاسبة الجنائية" وبينت المادة الرابعة الفقرة الثالثة منه من هم الذين تطالهم المساءلة "المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو احدي مؤسساتها، أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها" فهذه الإشارة تقودنا للتساؤل حول عدم تناول المشرع للتدابير القضائية مع غير القضائية لمعالجة تركة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والفساد المالي والإداري لينتهج مسار عدالة انتقالية بعيداً عن المساءلة، أم هو قصور تشريعي و اعتقاداً منه بأن الوعاء التشريعي والمؤسسي القائم قادر على التصدي للانتهاكات التي حدثت في ليبيا منذ قرابة النصف قرن؟

• التعويض وجبر الضرر:

خصص المشرع الفصل الرابع من القانون لعنصر التعويض محدداً مستحق التعويض وهو كل من تعرض لانتهاك جسيم وبين أنواعه في المادة الثالثة والعشرون منه وهي التعويض المادي والعلاج وإعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية والتعويض المعنوي في تخليد الذكرى، أو أي صورة أخرى من صور التعويض تتقدم باقتراحها الهيئة لمجلس الوزراء. وترك القانون أمر تقدير قيمة التعويض للجنة خاصة بالتعويضات والتي يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة برئاسة قاضي ويعتمد قرارها من قبل الهيئة المادة الرابعة والعشرين وترك المشرع أمر الضوابط التي يتم على أساسها احتساب التعويضات وتقديرها وكيفية صرفها ومواعيد هذا الصرف للقرار الذي يصدر بإنشاء صندوق تعويض الضحايا (المادة الخامسة والعشرين من القانون).

لم يوضح المشرع في القانون عدد (29) لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية فيما يتعلق بعنصر التعويض طبيعة العلاقة بين هذا القانون والقوانين والقرارات الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي والمؤتمر الوطني بشأن تعويض فئات معينة كالسجناء السياسيين وأسرى الشهداء والمفقودين والجرحى في ثورة 17 فبراير كالقانون رقم 50 لسنة

2012 بشأن تعويض السجناء السياسيين - القانون عدد (1) لسنة 2014 بشأن رعاية أسر الشهداء والمفقودين
بثورة 17 فبراير - القرار عدد 28 لسنة 2012 بشأن تنظيم الجهاز الإداري لوزارة رعاية أسر الشهداء والمفقودين
- القرار عدد (85) لسنة 2012 بشأن رعاية وتكريم أسر الشهداء والمفقودين وغيرها من التشريعات.

• الإصلاح المؤسسي:

وهو إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون، وتخضع للمحاسبة والإصلاح، بالإضافة إلى تعطيل البنى والأسس التي أتاحت حدوث هذه الانتهاكات والإصلاح يشمل التشريعي والإداري والمؤسسي حتى يُضمن عدم تكرار انتهاك حقوق الانسان، واكتفى المشرع الليبي بذكر الإصلاح المؤسسي من ضمن الأهداف الرئيسية التي يسعى لها في المادة الأولى من القانون دون تخصيص مواد تتعلق بهذا الإصلاح إلا فيما تعلق بالإصلاح التشريعي من خلال تكليف إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية.

ومن المثالب التي شابت القانون عدد (29) لسنة 2013 ما نص عليه من بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها، حيث نصت المادة السادسة منه "يعد ظلماً وعدواناً تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا وتعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغبته ودون أساس شرعي، أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع"، لعل المشرع في هذا النص عني بالتشريعات التي مست الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية كقانون تجريم الحزبية الذي ألغي بموجب القانون عدد (2) لسنة 2012 والقوانين المستندة إلى مقولات الكتاب الأخضر وإن كان المشرع قرر البطلان لتلك القوانين لعدم صحة وجودها مما يؤدي لانعدامها ناصاً على وجوب معالجة آثارها السلبية على صعيد الفرد الذي انتهك حقه وعلى صعيد المجتمع، إلا أنه كان على المشرع بالإضافة إلى النص صراحة ببطلان هذه التشريعات أن يحددها تحديداً نافي للجهالة لا أن يكتفي بوضع معيار الظلم والعدوان المتمثل في تعطيل الحياة الدستورية وأن يضع آليات معالجة الآثار (الاقتصادية - الاجتماعية - القانونية) المترتبة على هذا البطلان، منها على سبيل المثال القانون عدد (4) لسنة 1974 المستند لمقولة البيت لساكنه والذي بموجبه اغتصبت حقوق الملكية من أصحابها وأنشئت حقوق لأشخاص آخرين (تقرير حول القانون عدد (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية"، 1999، <https://hrsly.com>).

ونشير هنا إلى ان التجارب الحديثة للعدالة الانتقالية تتوجه إلى تجنب استعمال مصطلح التطهير الذي يعمد إلى الإقصاء ويتضمن مفهوماً قديماً للإصلاح المؤسسي في حين أن الغرلة تمثل آلية جديدة للإصلاح من خلال تقييم لكل حالة على حدة وبيان مدى أهلية الشخص لمنصبه استناداً لسلوكه الفعلي، وقد أنتهج المشرع التونسي هذا المسار عندما نص في الفقرة الأخيرة من الفصل الرابع عشر من القانون عدد (53) لسنة 2014 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على انه "ويقتضي إصلاح المؤسسات خاصة

مراجعة التشريعات وغزيلة مؤسسات الدولة ومرافقها ممن ثبتت مسؤوليته في الفساد والانتهاكات وتحديث مناهجها وإعادة هيكلتها وتأهيل أعضائها" (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، 2013، ص 4336) في حين أنتهج المشرع الليبي مسار التطهير والإقصاء في إصلاح مؤسسات الدولة من خلال القانون عدد (13) لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري (الجريدة الرسمية، 2013، ص 312 - 320). وقد أثار إقرار المؤتمر الوطني لهذا القانون جدلاً واسعاً في الساحة الليبية، وتباين المواقف تجاه هذا القانون نظراً لما سوف ينتج عنه من تداعيات، وينص هذا القانون على إقصاء كل شخص تسلم مناصب سياسية وإدارية خلال الحكم السابق (كربوش، 2020، ص 267).

3 - احتياجات تطبيق العدالة الانتقالية في ليبيا:

تتطلب العدالة الانتقالية تحقيق احتياجات ملحة، كنزع سلاح القوات المقاتلة، وتحسين أمن المدنيين وتعويض الضحايا وإنعاش اقتصاد المجتمع، كما تتطلب إجراء المحاكمات لتأمين معايير عالية من الاستقلالية والكفاءة، وذلك للتأكد أولاً من صحة الادعاءات لوضع استراتيجية مناسبة باحترام الإجراءات القانونية، وحظر المحاكمات المتعددة للجريمة ذاتها، فلا يجوز محاكمة متهم أكثر من مرة على جريمة واحدة، كما يتطلب الأمر حماية الشهود وحماية الموظفين والإجراءات وتوعية الجمهور، وينبغي أن يكون من غير المقبول الأخذ بالذرائع للتوصل من المسؤوليات كالتحجج بطاعة الأوامر وغير ذلك إلا في حالات ضيقة، كما ينبغي التأكيد على أن الجرائم لا تسقط بالتقادم في خصوص المرتكبين إزاء جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب الخطيرة والجرائم ضد الإنسانية، ولا يتمتع رئيس الدولة بأية حصانة، ويحظر اللجوء السياسي لحماية الجناة، مع تأكيد حقوق المدعى عليهم، ولا عقوبة بأثر رجعي وفي حالة التعرض للسجن لا بدّ من حماية حقوق السجناء.

وعموماً يمكن تلخيص ركائز العدالة الانتقالية على الأقل في خمسة مناهج أولية لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، وهي تتمثل فيما يلي:

- أ- المحاكمات سواء المدنية، أو الجنائية، الوطنية، أو الدولية، المحلية، أو الخارجية.
 - ب- البحث عن الحقيقة وتقصي الحقائق سواء من خلال تحقيقات رسمية وطنية مثل لجان الحقيقة، أو لجان التدقيق الدولية، أو آليات الأمم المتحدة، أو جهود المنظمات غير الحكومية.
 - ج- التعويض سواء من خلال التعويض الرمزي، أو العيني، أو إعادة التأهيل.
 - د- الإصلاح المؤسسي بما في ذلك الإصلاحات القانونية والمؤسسية وإزاحة مرتكبي الأفعال من المناصب العامة، وتدريب الموظفين العموميين حول حقوق الإنسان.
 - هـ- إقامة النصب التذكارية وإحياء الذاكرة الجماعية (الشريف، 2019، ص 269 - 270).
- كما سنلقي الضوء أيضاً على أهم العيوب التي طالت هيئة تقصي الحقائق المنبثقة عن القانون السالف ذكره، حيث يمكننا حصر أهمها في الآتي:-

- 1- يبدو أن المشرع أخطأ في تسميته للقانون عندما أسبق المصالحة الوطنية عن مصطلح العدالة الانتقالية، مما سبب لغطاً كبيراً لدى الرأي العام الليبي، حيث ارتبط في ذهنه أن هذا القانون يعني العفو والصفح وعدم القصاص ممن قتل الليبيين وانتهك حرمتهم.
- 2 - ان هذا القانون صدر على عجل دون أن يتم حشد الرأي العام له من خلال وسائل الإعلام.
- 3 - اغفال تشريك مؤسسات المجتمع المدني وضحايا الانتهاكات في السابق وأثناء الثورة في الحوار حول هذا القانون لإبداء وجهة نظرهم فيه.
- 4 - عدم تفعيل عمل هيئة تقصي الحقائق التي أنشأت بموجب القانون السالف ذكره وعدم دعمها بالإمكانات والأدوات اللازمة للقيام بالمهام الموكلة إليها.
- 5 - كان يجب تشريك ذوي الاختصاصات الأخرى في عضوية الهيئة كالمختصين في التاريخ والسياسة والمرأة والشباب لكون القانون اشترط ألا يقل عمر عضو الهيئة عن (40) عاماً، وهذا يفوت فرصة الاستفادة بالكفاءات الشابة في مجال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وأهدافها.
- 6 - إن كل أعضاء هيئة تقصي الحقائق من القضاة المتقاعدين، أو الحاليين، وهذا بلا شك سيجعل عمل الهيئة يشبه العملية القضائية، كما أن هذا الوضع لا يتيح مجالاً كافياً لدراسة إرث انتهاكات حقوق الإنسان والتمتع فيها، من خلال جلسات استماع علنية، وخلق مساحة للضحايا للتعبير عن آرائهم.
- 7 - لم تقوم الهيئة وفقاً لقانون إنشائها بالتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل التعريف بالهيئة واختصاصها، ولتعزيز ثقافة الحوار ودعم التحول الديمقراطي، وهذا ما لم تباشره الهيئة حتى الآن.
- 8 - إن القانون الحالي يجيز للهيئة النظر في المنازعات التي تعرض عليها فقط من وزير العدل، أو النائب العام، أو أطراف النزاع، أو أي من وكلائهم، وهذا يعد خللاً جسيماً وقصوراً في القانون، ونرى أنه كان على المشرع أن يجيز أيضاً أن تنظر هيئة الحقيقة النزاعات التي تعرض عليها من مؤسسات المجتمع المدني التي لعب دوراً هاماً في رصد وتوثيق الانتهاكات التي حصلت أثناء الثورة.
- 9- لم يكن للهيئة أي دور إيجابي في القضايا الحساسة مثل قضية تاورغاء ومصراتة، حيث إنها لم تقف على حقيقة ما حصل من أجل تقديم المذنبين إلى المحاكمة، وإنهاء حالة نزوح الأبرياء.
- 10- إن قانون العدالة الانتقالية الحالي يجيز مساءلة الجناة عن جرائمهم وانتهاكاتهم التي حصلت منذ (42) سنة، أي منذ 1 سبتمبر 1969، غير أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية الليبيين لا يجيزان مساءلة هؤلاء الجناة، لسقوط الجرائم المنسوبة إليهم بمضي المدة وسقوط الدعوي الجنائية حيالهم بالتقدم، لوقوع أغلب تلك الجرائم قبل تاريخ العمل بالقانون عدد (11) لسنة 1997 وبالتالي سيفلت معظم الجناة من منتهكي حقوق الإنسان من العقاب، لأن القانون القديم هو القانون الأصلح للمتهم، وهو القانون الواجب

التطبيق، وعليه ينبغي حل هذه الإشكالية من خلال تضمين الإعلان الدستوري المؤقت ومن بعده الدستور نصاً يجيز مساءلتهم ولو سقطت الجريمة المنسوبة إليهم بالتقادم .

وإزاء ما تقدم من عيوب نهيب بالمشرع الليبي سرعة التدخل وذلك بإصدار مشروع قانون جديد للعدالة الانتقالية حتى نكفل تطبيقها بشكل فعال، وبما يضمن تحقيقها لأهدافها (السايح، 2014، ص ص 160 - 163).

الفرع الثاني: مقتضيات المصالحة الوطنية

إن الطريق نحو المصالحة الليبية الحقيقية والفعّالة في مستقبل البلاد واستقرارها ما زالت بعيدة التحقيق ولو جزئياً. وكذلك مقومات نجاحها، وإذا أردنا الحديث عن مصالحة وطنية شاملة وعامة في ليبيا تنهي حالة التشطي والانقسام وطبي صفحة الماضي بما تحمله من انتهاكات ومظالم لا بد من توافر جملة من المقتضيات والمتطلبات، فعلى المستوى النظري، لا يمكن لأي مصالحة حقيقية ذات نتيجة أن تقوم دونها، ولعل أبرز تلك المقومات:

أولاً - يجب أن تكون المصالحة الوطنية نابعة من الداخل:

بمعنى أن تبتعد قدر الإمكان عن الاستقطابات الخارجية التي عادة ما تكون معول هدم. كما أن أبناء الشعب، أو بالأحرى الأطراف المتصارعة، لا بد أن يتبنوا خيار المصالحة تبنياً صادقاً، كونه أسهل الطرق إلى بناء الدولة وللملحة شتاتها، خصوصاً بعد وصول الخيارات والأساليب الأخرى إلى باب مسدود، ونهج مردود، سواء في السيطرة على الحكم، أو حتى بنهج خيار المغالبة وفرض الأمر الواقع.

ثانياً - يجب أن تكون المصالحة الحقيقية مؤطرة في إطار شرعي وقانوني يحفظ الحقوق، ليس على

المدى القصير فحسب، بل على المدى القصير والبعيد:

وفي المقابل، قد تكون للمصالحة ارتدادات عكسية على البلاد، إذا سار فريق، أو أكثر في نهج المخادعة، وجعلها (المصالحة) من مسارات التهدة التي تسبق لهيب النار عند إشعالها للرجوع بالبلاد إلى المربع الأول، ومحاولة السيطرة عليها وإقصاء الآخر.

ثالثاً - إنشاء مفوضية عليا للمصالحة الوطنية في البلاد، كما جاء في قرار المجلس الرئاسي عدد (5)

لسنة 2021 بشأن تشكيل المفوضية الوطنية العليا للمصالحة، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وتتبع المجلس الرئاسي.

ونص القرار في مواده على أن تختص المفوضية بتنفيذ مبادرة المصالحة الوطنية وفقاً لمخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م المنصوص عليها في خارطة الطريق المرحلة التمهيديّة للحل الشامل": وعليها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

- تنفيذ مسارات المصالحة الوطنية بما يعزز الوحدة الوطنية وفق رؤية شاملة واستراتيجية وطنية تعتمد على مبادئ احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، ودراسة أوضاع النازحين والمهجرين في الداخل والخارج؛ واقتراح

التدابير اللازمة لضمان عودتهم، والعمل معاً على معالجة ملفات المفقودين ومعتقلي الرأي والمحتجزين قسراً دون وجه حق؛ والقبض والاحتجاز التعسفي.

- تقصي الحقائق في الانتهاكات، واقتراح آليات لجبر الضرر الواقع بضحاياها دون إسقاط الحق ذي التقاضي وبما يحقق العدالة واحترام حقوق الإنسان، كإجراء الأبحاث والدراسات وعقد الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وورش العمل؛ واعداد البرامج الإعلامية بهدف التوعية بالمصالحة الوطنية.

- التنسيق مع الجهات التنفيذية ذات العلاقة لتحقيق أهداف المفوضية، وأي مهام أخرى تسند لها وبما يتماشى مع اختصاصاتها، ويكون المقر الرئيس للمفوضية في مدينة طرابلس، على أن يكون لها فروع أو مكاتب في مدن أخرى، بحسب مقتضيات المصالحة الوطنية، وذلك بقرار من مجلس الإدارة بناء على العرض عليه (الحدث، (2021، <https://libyaalhadath.net/?p=22310>).

وهذا أمر جيد، والجميع يرحب بذلك، غير أن هذه المفوضية لن تكون فاعلة، أو ناجحة، إذا لم تكن مفوضية مجتمعية بالدرجة الأولى، ومن جهة أخرى، أن لا تدخل فيها وفي إنشائها الاستقطابات السياسية. ومن جهة ثالثة، أن لا يكون لها أي ارتباط بالجهات الخارجية.

رابعاً - أن تكون المصالحة حقيقة وفاعلة مستندة على مشروع إصلاح كامل، يعمل من أجل الاستقرار،

وتكوين الدولة، وعدم تكرار الاعتداء والتشطي:

بالإضافة إلى كل ما ذكر، المصالحة الحقيقية يجب أن تكون مؤطرة في إطار شرعي وقانوني يحفظ الحقوق، ليس على المدى القصير فحسب، بل على المدى البعيد، باعتباره مشروعاً وطنياً لا يمكن أن ينتهي باستحقاق انتخابي أو دستوري، بل يتعداه ليكون مشروعاً وطنياً يواكب الثورة والدولة في كل تقلباتها السياسية، وصولاً إلى مرحلة الاستقرار والوئام. وبالتأكيد، لن يتحقق ذلك على المدى القصير (شعيب، (د-ت)، (د-ص)، <https://www.alaraby.co.uk>).

خامساً - الاقرار بحق الضحايا في معرفة الحقيقة:

وذلك بالاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات في المعرفة والعدل والتعويض، من المفروض أن يقابله فهم سليم أيضاً لفكرة النسيان والعفو، أو الصفح عن الجناة، فطابع أعمال نوع من التوازن في التشريعات والنظم الضابطة لمشروع المصالحة الوطنية ينصب في خانة المصالحة (الطائي، 2007م، ص 10، <http://search.mandumah.com/Record/626774>).

سادساً - وجود توافق وطني حقيقي بين المكونات الاجتماعية والسياسية المختلفة في إطار حضاري

شمولي ومتكامل:

فالمصالحة الوطنية باعتبارها مشروعاً وطنياً مجتمعياً لا يمكن أن تكون من دون أطر قانونية، وفق معايير جبر الضرر، ومعاقبة المعتدين، وتحقيق العدالة، وإبعاد كل من تسببوا في ذلك بغية الاستيلاء على السلطة والحكم

ومحاسبتهم. كما لا يمكن أن تكون هناك مصالحة حقيقية وفاعلة من دون وجود مشروع إصلاحى كامل، يعمل من أجل الاستقرار، وتكوين الدولة، وعدم تكرار الاعتداء والتشطي والانقسام، سواء في مؤسسات الدولة، أو حتى من الناحية المجتمعية التي تتأثر تبعاً لذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (شعيب، (د-ت)، (د-ص)، (https://www.alaraby.co.uk).

المطلب الثاني: تحديات تطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية

لا يزال ملف تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية الشاملة تعترضه الكثير من التحديات والعقبات، الأمر الذي يستوجب رصد أهم هذه التحديات حتى يمكن البحث عن الكيفية الناجعة لمعالجتها، وتنتزع هذه التحديات إلى تحديات خارجية (فرع أول) وتحديات داخلية (فرع ثاني).

الفرع الأول: التحديات الخارجية

بالقدر الذي كان فيه التدخل الأجنبي في ليبيا حاسماً في الانتصار على النظام، فإنه أحدث أيضاً تغييرات خطيرة انعكست آثارها على البلاد والمجتمع في فترة ما بعد سقوط النظام والسعي إلى إقامة النظام السياسي الجديد. لقد أدى التدخل العسكري لحلف الشمال الأطلسي مدعوماً بالمال والسلاح من بعض بلدان الخليج قطر والإمارات في القام الأول إلى تعميق الاعتبارات والاختلافات القبلية والجهوية وتوظيفها بشكل سلبي من ناحية، وتحويل ليبيا إلى منطقة لممارسة النفوذ الأجنبي من ناحية ثانية. وهذا بدوره فتح الباب على مصراعيه لنمو وانتشار جماعات العنف والسلاح التي ساهمت في تلغيم الساحة الأمنية الليبية، حيث وجدت فيها التنظيمات المتطرفة بيئة مناسبة لممارسة أنشطتها الإرهابية (الشيخ، محمد، (2017)، ص 43-44، <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2040/03>).

وعلى الصعيد الدولي؛ فباعتبار أن ليبيا كمورد طاقي مهم في المعادلة الاقتصادية الدولية نظراً لإمكاناتها الإنتاجية والاحتياطية من الذهب الأسود كموقع استراتيجي مظل على البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر منطقة صراع تقليدية بين القوى الكبرى على مر التاريخ كبوابة للسيطرة على إفريقيا الغنية بمراد طبيعية جمة كمحطة للتنافس الدولي، وانها تمثل أيضاً الهلال الخارجي لأور آسيا التي تحدث عنها بريجنسكي في كتابه (رقعة الشطرنج)، حيث اعتبر أن الهلال الخارجي بداية الانطلاقة نحو السيادة العالمية، لذا فإن الصراع الدولي على ليبيا سيستمر نتيجة صراع الميليشيات المتناحرة حول الموارد والسلطة، وهو الصراع الذي يساهم في التدخل الأجنبي مرة أخرى في شؤونها (كريوش، 2020، ص 270).

وعلى صعيد الدور الإقليمي؛ فقد استمرت دول إقليمية مهمة، مثل: مصر والإمارات والسودان وتركيا وتشاد في تقديم الدعم العسكري لبعض الأطراف المتناحرة في الشرق أو الغرب متجاهلةً الحظر الدولي على إدخال السلاح إلى ليبيا، ومعتلةً بذلك تطبيق اتفاقية الصخيرات؛ حيث اصطدمت الجهود الأممية بإرادات إقليمية تنتصر لطرف على آخر في النزاع (السيبي، 2017، ص 47).

ولا غرو أن هذا الدعم يشكل انتهاكاً خطيراً للحظر المفروض على الأسلحة، وهو خرق لا يزال يوثق من قبل لجنة خبراء مجلس الأمن، بحسب القرار عدد (2011/1970)، ووفقاً للتقارير التي تغطي السنوات 2017 و 2016 و 2015 (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2018، ص 4).

الفرع الثاني: التحديات الداخلية

إن تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا يحتاج لتضافر الجهود وإرادة صادقة وعزيمة قوية من الجميع الليبي؛ بيد أن الواقع الليبي لا يزال يحتوي على الكثير من التحديات التي تقف حائلاً دون تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية الشاملة التي يطمح إليها الليبيون، وهو ما يستوجب معرفة هذه التحديات والتي يمكن رصدها فيما يلي:

أولاً - تحديات تطبيق العدالة الانتقالية:

1 - التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه ليبيا بعد 2011م:

أ - التحديات الأمنية: لقد ساهمت الانتفاضة الليبية في جعل السلاح في ليبيا منتشراً بكثرة، الشيء الذي خلق ما يعرف بالمليشيات المسلحة وهذا دون اغفال أن هناك قبائل مسلحة أصلاً في ليبيا، ما يجعل من المستحيل الحديث عن قانون ولا عدالة الانتقالية في ظروف مشابهة للظروف التي تعرفها ليبيا من انتشار للسلاح والمليشيات، إلا إذا تمت السيطرة على المليشيات ونزع السلاح ودمج المقاتلين في المجتمع كمدنيين وإن لم يكن هذا فتجنيدهم كأفراد في الجيش النظامي، فالعدالة الانتقالية لا تكون في دولة تغيب فيها السيادة وقانونها يخرج من رصاص البنادق (علاء الدين، 2016، ص192، <http://journals.jilrc.com/social-sciences>).

والموضح ان هناك مؤشرات على استمرار تدهور الوضع الأمني، وتأخر بناء الجيش الوطني والمؤسسات الأمنية، لاسيما في ظل الخلافات والانقسامات شبه المستمرة بين مجلس النواب والمجلس الرئاسي، وداخل كل منهما، كما ان مؤسستي الجيش والشرطة وغيرهما من المؤسسات تعرضت لضغوط شديدة أدت إلى ضعفها وانهيار بعض قدراتها بعد إطاحة نظام القذافي. لذلك لم تعد الدولة تحتكر حق استخدام القوة، وبخاصة في ظل انتشار السلاح والمليشيات على نطاق واسع. في الواقع، ظلت الساحة السياسية والأمنية خاضعة لهيمنة قوى سياسية وعسكرية، وهو ما يمثل خطراً حقيقياً على مسار المصالحة.

فانتشار السلاح وتداوله بين جميع الليبيين، على امتداد خارطة الوطن، هاجساً أمنياً مخيفاً يقلق الكثير، ويقف حجر عثرة امام مبادرات المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، خصوصاً وان هذا السلاح يشمل الخفيف والمتوسط والثقيل، وما يزيد الامر تعقيداً، هو تركيز هذا السلاح وبكميات كبيرة في ايدي ميليشيات ذات توجهات قبلية، أو دينية، أو حتى سياسية لا تخضع للسلطات المركزية حتى الآن (الرقيق، 2018، (د-ص)، <https://www.eanlibya.com>).

ومن هنا ظهر في قلب المشهد السياسي والأمني عدد كبير من مجالس الثوار والكتائب والميليشيات المسلحة، فضلاً عن المجالس القبلية ذات النفوذ الواسع في مناطقها، والجماعات المسلحة الموالية للنظام السابق، وعصابات الجريمة المنظمة. فالليبيون كانوا بحاجة إلى دولة المؤسسات الديمقراطية الحديثة والمجتمع المدني، كما هم بحاجة أكبر إلى هامش كافٍ من الوقت لنجاحها وليسوا بحاجة إلى دولة الميليشيات التي تصنع وتقرخ بعيداً عن الأجندة الوطنية.

ب - التحديات السياسية: بالرغم من مرور أحد عشر عاماً على انتفاضة 17 فبراير لا يزال الانقسام السياسي والرسمي سيد الموقف، وما وجود حكومتين في السابق واحدة في الشرق والثانية في الغرب إلا دليلاً على ذلك الانقسام، ويقابلها على المستوى التشريعي مجلس للنواب في طبرق ومجلس للدولة على انقاض المؤتمر الوطني في طرابلس، ويتبع ذلك بالطبيعة انقسام في اغلب مؤسسات الدولة العامة، وهذا الانقسام كان من اشد وخطر التحديات التي واجهت مسيرة المصالحة والعدالة الانتقالية في ليبيا (أنظر: الرقيق، 2018، (د-ص)، <https://www.eanlibya.com>).

ويبدو ان الخلافات والانقسامات السياسية في ليبيا هي في المقام الأول انعكاس لانقسامات أيديولوجية وجهوية وقبلية، تصاعدت بدرجة كبيرة في مرحلة ما بعد القذافي، وذلك لسد الفراغ الذي نجم عن انهيار القبضة الأمنية والتسلطية للنظام. وقد أصبحت النخب المتنافسة والمتصارعة على الساحة الليبية تعلي مصالح قبائلها ومناطقها وأحزابها على حساب المصالح الوطنية التي غابت، أو تكاد تغيب. ولا يمكن فهم هذا الواقع المأساوي إلا في إطار سياسات "اللا دولة" التي انتهجها نظام القذافي لأكثر من أربعة عقود.

هنا تبرز أهمية وحيوية التوصل إلى حد أدنى من الإجماع الوطني وترسيخه بما يتضمن التوافق على خارطة طريق مقبولة، وهو ما يقتضي الاحتكام إلى قواعد مختلفة تستند إلى عقد اجتماعي سياسي ينبثق منه توافق وطني على أساسيات المسألة الوطنية وخطوطها العريضة، ولتحقيق هذا العقد لابد من ولوج كل الأطراف في مصالحة حقيقية مع الذات أولاً وقبل كل شيء، لتطهيرها من نزعات الإقصاء فكراً وممارسة، ضد الآخرين (الشيخ، 2017، ص ص 40 - 41).

2 - تحدي الجماعات ذات التوجه الديني:

إذ تعتبر قضية وأتباع التيارات الدينية والاسلام السياسي في ليبيا من أكثر القضايا تعقيداً، وذلك لتجمع الكثير من العوامل التاريخية التي نذكر منها: ما تعرضت له الأحزاب الاسلامية والتيار في ظل النظام السابق من متابعات وملاحقات وسجن وقمع ما جعلهم في حالة فرار دائم وعمل سري غير معلن، وما يعرف في علم النفس بالكبت، ما جعل سقوط النظام السابق تمهيداً لهم للانتقام من أفراد النظام السابق ومحاولة على السيطرة على زمام الأمور في ليبيا خاصة وأن الاسلام السياسي قد سيطر على الحياة السياسية في كل من تونس ومصر في تلك الفترة (علاء الدين، 2016، ص 191، <http://journals.jilrc.com/social-sciences>).

3 - تحدي كيفية التعامل مع إرث الماضي:

يعتبر من أهم وأخطر ما يواجهه موضوع العدالة الانتقالية هو طريقة التعامل مع الماضي، وخلال تجارب بلدان أوروبا الشرقية ناحية المساءلة الجنائية يمكن الإشارة إلى نموذجين أساسيين: الأول الذي دعا إلى الاستمرارية القانونية وهو الذي مثلته تجربتا بولونيا وهنغاريا، وخصوصاً أن التغيير فيهما كان سلساً وسلمياً وتواصلتاً وتدريجياً، أما الثاني فقد عكسته تجربتي ألمانيا وتشيكوسلوفاكيا، إذ كان التغيير فيهما ثورياً ارتفعت فيه دعوات القطيعة مع الماضي واستخدام العدل العقابي والتاريخي وسيلة لمعالجة جرائم النظام السابق (شعبان، 2013، ص 70).

ثانياً - تحديات تطبيق المصالحة الوطنية:

1 - غموض فكرة المصالحة:

ذلك ان فكرة المصالحة في حد ذاتها يمكن أن تكون غامضة مما يؤدي إلى فهمها بطرق مختلفة لدى المواطنين الليبيين. ففي ظل غياب تعريف موحد للمصالحة، غالباً ما يكون موقف الليبيين من المصالحة مستنداً على مفهومهم الخاص للعملية. على سبيل المثال، يرفض بعض الليبيين أي مصالحة يعتقدون أنها تعني نسيان الماضي بالكامل من دون مساءلة الذين ارتكبوا جرائم الماضي (عيسى وزريق، 2018، ص 15، -www.stc.ly).rs.com.ly

2 - توقيت بدء تنفيذ عملية المصالحة الوطنية في ليبيا:

لا يجب أن تبدأ في وقت مبكر جداً، ولكن أيضاً ليس في وقت متأخر جداً، إلا أن البدء بعملية المصالحة الوطنية في وقت متأخر قد يواجه خطر فقدان الأطراف اهتمامها في هذه العملية ويصبح تحقيقها صعباً. كما ان استمرار حالة التشطي والانقسام والنزاعات وسيطرة المجموعات والمليشيات على الدولة، وعدم الانصياع للأصوات المطالبة بقيام دولة القانون وتوفير المناخ الملائم لتحقيق المصالحة الوطنية والتي نعلم جيداً انها لا تتحقق إلا من خلال تغليب مصلحة الوطن على الذات. إذن تواجه عملية المصالحة الوطنية الشاملة في ليبيا تحديات عدة، بما في ذلك التعامل مع الماضي، ونزع السلاح، وثقافة المنتصر، والنازحين بالداخل والهجرين بالخارج (عيسى و زريق، 2018، ص ص 15 - 16).

الخاتمة

مما تقدم يتبين لنا أن ثمة تحديات وعقبات داخلية وخارجية تواجه مسار العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في ليبيا وتقف عائقاً كبيراً أمام تحقيقها.

وقد زاد الأمر سوءاً أن هناك أطراف عربية وإقليمية لازالت تعبت بالمشهد الليبي - وفق مصالحتها - وتمارس دور تعطيلي لمسار المصالحة من خلال محاولة وفرض أمر واقع جديد في ليبيا. وهو ما يدعو إلى التفكير الجاد بوضع خارطة طريق وطنية مبنية على أسس واضحة بعيداً عن التدخلات الخارجية في الشأن الليبي ترتكز بالأساس على اطلاق مشروع وطني خالياً من نزعة الثأر والانتقام والإقصاء، وتتخذ من التوافق السياسي أساساً

له، والتعامل مع ميراث عدم الثقة الذي ورثته القوى السياسية منذ ما قبل سقوط نظام القذافي وما بعده، وكيفية صياغة عقد سياسي اجتماعي جديد بالاستناد إلى دستور يمثل خارطة لتنظيم الحياة السياسية وصولاً في نهاية المطاف إلى خيار التصالح الذي لا مفر منه.

فالاستقرار الغائب في ليبيا يجعل من العدالة الانتقالية وإن توافرت قواعدها وآلياتها صعبة التطبيق، وإن طبقت يمكن التشكيك في شفافتها، لذلك لا بد من إعادة ترتيب الأوراق داخل البيت الليبي وذلك انطلاقاً من الداخل والخارج في محاولة لجبر الكسر وتصحيح الخطأ، والمساهمة الكلية من الفئات المجتمعية داخل ليبيا في بناء مجتمع متعايش يتقبل الآخر لكي يمكن تطبيق الآليات القانونية للعدالة الانتقالية التي تعطي مخرجات ديمقراطية تساهم في بناء دولة حديثة لا تكرر فيها أخطار الماضي.

ونافذة القول يتعين في الختام استخلاص أهم النتائج التي ظفرت بها الدراسة، ثم رصد الاقتراحات.

أولاً - النتائج:

- 1- ينطوي مفهوم العدالة الانتقالية على نهج شامل يشمل مجموعة كاملة من التدابير القضائية وغير القضائية لضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل الانصاف للضحايا، والمصالحة، واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وتعزيز حكم القانون.
- 2- العدالة التصالحية تركز على الرضائية، التواصل، اصلاح العلاقات بين أفراد المجتمع من خلال وصل هذه العلاقات بدلاً من القطيعة والجفاء.
- 3- أن الحق في العدالة الانتقالية يعد حقاً إنسانياً ودستورياً وقانونياً لكل ضحية من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ولذويهم، وللمجتمع بأكمله.
- 4- عدم وجود إرادة سياسية صادقة وجادة لتطبيق العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية على أرض الواقع، واخفاق السلط المتعاقبة في معالجة هذا الملف الهام.
- 5- إن عملية الانتقال الديمقراطي شاملة ومعقدة، وتشمل جوانب مختلفة سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية، وقضائية، لذا كانت هناك صعوبة في الحالتين في الاعتماد على آلية العدالة الجزائية بمفردها، حيث كانت هناك حاجة للاعتماد على الآليات التصالحية المختلفة، مع السعي للتسويق بينها حتى يحدث التكامل وليس التصادم والتعارض.
- 6- توجد حاجة لمزيد من النقاش والحوار في المجتمع الليبي لتحديد أهداف عمليات العدالة الانتقالية ومداهها. وإطلاق مشاورات رسمية وغير رسمية واسعة النطاق حول موضوع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية باعتبارهما مشروعاً وطنياً جديراً باهتمام.

ثانياً - المقترحات:

- 1- توحيد مؤسسات الدولة كافة، وبناء قوات مسلحة وقوات أمنية ولأئها الله ثم الوطن، ودعمها بالإمكانات اللازمة بما يتناسب والمرحلة الحالية.
- 2- الدعوة الى ضرورة الالتزام بخطاب اعلامي توافقي ينبذ التعصب والتأجيج ويدعو الى المصالحة والتسامح ونبذ كل مظاهر العنف اللفظي والمعنوي.
- 3- الدعوة إلى تفعيل قانون العفو العام والإسراع في تهيئة الظروف لعودة كل المهجرين في الداخل والخارج.
- 4- التركيز على الجانب الاعلامي عند تطبيق العدالة الانتقالية، وذلك من أجل إيصال صوت الضحايا ومعاناتهم لتوثيق ما لحق بهم من انتهاكات وحفظ الذاكرة، والسعي إلى تدويل جرائم الأنظمة الدكتاتورية التي ترقى منها إلى جرائم دولية.
- 5- ينبغي على مجلس النواب إعادة النظر في الإطار القانوني المعمول به حالياً ومراجعه من أجل تحقيق هذه الأهداف. وهذا الأمر لا يقتصر على قانون العدالة الانتقالية فحسب، وإنما قوانين العفو كذلك.
- 6- تفعيل نص المادة (33) من القانون عدد (20) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية التي تقضي بوضع اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من السلطة التشريعية بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة.
- 7- يتحتم العمل الجاد على إنهاء الاحتجاز التعسفي في أسرع وقت ممكن للأشخاص المشتبه بتورطهم في الجرائم التي ارتكبت خلال مرحلة الصراع. وإطلاق سراحهم. إلى جانب وقف كافة أنواع التعذيب وسوء المعاملة ضد المعتقلين ومنع وقوع أي حالات أخرى.
- 8- حل التشكيلات المسلحة ونزع السلاح وحصره بيد السلطة التنفيذية فقط.
- 9- وضع استراتيجية عامة وشاملة وواضحة للمصالحة الوطنية؛ وتشريك النخب الثقافية والاجتماعية والدارسين والباحثين ومؤسسات المجتمع المدني الحقيقية في هيئة عليا لمشروع المصالحة الوطنية، وعقد ندوات متخصصة وورش عمل تضم نخبة من الخبراء في العلوم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية.
- 10- لجم الأطراف الدولية والإقليمية عن دعم الأطراف الليبية المتصارعة بالسلاح والعتاد، والدفع باتجاه إنجاز الجهود السياسية، ومعالجة كل الإشكالات بين الأطراف الليبية عبر الحوار السياسي بعيداً عن الاحتكام للسلاح.

قائمة المراجع

أولاً - القرآن الكريم.

ثانياً - الكتب:

- 1- الأمم المتحدة - مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، (2012)، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح، (د-ط)، منشورات الأمم المتحدة نيويورك - جنيف.
- 2- الحصري، أبو خلدون ساطع، (1985)، آراء وأحاديث في الوطنية والقومية، ط2، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان.
- 3- السببتي، محمد، (2017)، الأزمة الليبية بين التدخلات الدولية والوساطات الإقليمية، (د-ط)، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض.
- 4- العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (2014)، منشورات الأمم المتحدة مكتب المفوض السامي، نيويورك وجنيف.
- 5- بهي، لطيفة وآخرون، (2017)، التطور التاريخي والنظري لمفهوم العدالة الانتقالية، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان - الأردن.
- 6- ماجد، عادل، (2013)، معايير تطبيق العدالة الانتقالية في العال العربي، (د-ط)، المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني، القاهرة.
- 7- مكي، عمر، (د-ت)، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (د-م).
- 8- حسني، محمود نجيب، (1959 - 1960)، دروس في القانون الجنائي الدولي، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- كالهون، نوبل، (2014)، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولي إلى دول ديمقراطية، ط1، ترجمة: رياض شربا، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت.

ثالثاً - أطروحات ومذكرات ورسائل:

- 1- بن عبيد، اخلاص، (2008 - 2009)، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة- الجزائر.
- 2- الزعبي، آلاء علي فالح، (2007)، التربية الوطنية في الاسلام - دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في التربية الاسلامية غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، جامعة اليرموك.
- 3- فضيل، العيش، (2002 - 2003)، الصلح في المنازعات الإدارية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم الإدارية غير منشورة، جامعة الجزائر.
- 4- سويقات، بلقاسم، (2019 - 2020)، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص القانون الجنائي غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير - بسكرة.
- 5- البدراني، طلال حسن، (2002)، الشرعية الإجرائية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل - العراق.

- 6- حانون، نزهة، (2007 - 2008)، الأساليب الإقناعية في الصحافة المكتوبة، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال غير منشورة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر.
- 7- جبيري، ياسين، (2016 - 2017)، بؤذر العدالة الانتقالية في ميثاق المصالحة الوطنية الجزائري -دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق غير منشورة، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة (1).

رابعاً - أبحاث ومقالات:

- 8- كربوش، أحمد، (2020)، "العدالة الانتقالية في ليبيا بعد ثورة فيفري 2011: المفهوم والتحديات"، دفاثر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ورقلة، مجلد (12)، ع 1، ص ص 263 - 272.
- 9- السايح، أسامة، (2014)، "العدالة الانتقالية في ليبيا نظرة نقدية لقانون العدالة الانتقالية وعوائق تطبيقه"، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، كتاب من إعداد: هايدي علي الطيب، (د-م) المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط1، ص ص 160 - 163.
- 10- شعيب، الفيتوري، "من أجل نجاح المصالحة الليبية"، العربي الجديد، <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع: الاثنين 2021/10/18م الساعة العاشرة صباحاً.
- 11- الصقلي، إياد يونس محمد، و الجبوري، عامر حادي عبد الله، (2016)، "العدالة الانتقالية - دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة كركوك - العراق، المجلد5، ع 18، ص ص 226 - 306.
- 12- دريس، باخويا، (2017)، "العدالة الانتقالية في ضوء قانون المصالحة الوطنية بالجزائر"، مجلة علمية أكاديمية محكمة سداسية تصدر عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي لتانغست - الجزائر، ع (21) جوان، ص ص 95 - 116.
- 13- عبد الرحمن، بن النصيب، (2014)، "العدالة التصالحية البديل عن العدالة الجنائية"، مجلة المفكر، مجلة علمية محكمة متخصصة في الحقوق والعلوم السياسية تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، ع 11، سبتمبر، ص ص 357 - 379.
- 14- المصطفى، بو جعبوط، (2018)، "المصالحة الوطنية من خلال تجارب العدالة الانتقالية (مظاهر تحقيق الوحدة الوطنية والانسجام الاجتماعي"، اتجاهات سياسية، مجلة علمية دولية دورية محكمة متخصصة، تصدر عن المركز الديمقراطي العربي - ألمانيا -برلين، ص ص 59 - 69.
- 15- الطائي، حيدر أدهم، (2007)، "الإطار القانوني للمصالحة الوطنية"، مجلة ثقافتنا، مجلة محكمة تصدر عن دائرة العلاقات الثقافية العامة - وزارة الثقافة - العراق، ع 3، ص ص 8 - 10، متاح على موقع دار المنظومة على الرابط: <http://search.mandumah.com/Record/626774>، تاريخ الاطلاع: الاثنين 2021/10/18م الساعة التاسعة ليلاً.
- 16- التومي، خالد، (2020)، "الأزمة الليبية والمصالحة والوطنية"، (د-م)، المعهد المصري للبحوث والدراسات، متاح على الرابط: www.eipss-eg.org، تاريخ الاطلاع: السبت 2021/9/25م الساعة الرابعة مساءً.

- 17- محمود، خالد شاكر و عمران، محمد عبد الجبار، (2018 - 2019)، "الصلح في القرآن الكريم والسنة النبوية وأثره في البناء الاجتماعي دراسة شرعية"، مجلة مداد الآداب، مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن كلية الآداب - الجامعة العراقية، عدد خاص بالمؤتمرات، ص ص 357 - 388.
- 18- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، (2018)، السلام والانتقال الديمقراطي في ليبيا حلم مؤجل أم كابوس أبدي؟، ص 1 - 17.
- 19- علاء الدين، زردومي، (2016)، "مسار العدالة الانتقالية في ليبيا - دراسة في الآليات والتحديات"، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، ع 16، ص ص 183 - 193. متاح على الرابط: <http://journals.jilrc.com/social-sciences>، تاريخ الاطلاع: الثلاثاء 2021/10/5 الساعة الثالثة ظهراً.
- 20- صالح، زينب محمد، (2014)، "العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وآليات تطبيقهما في المجتمع العراقي"، لارك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مجلة فصلية محكمة تصدر عن كلية الآداب، جامعة واسط، مجلد 1، س 6، ع 16، ص ص 157 - 168، متاح على الرابط: <https://lark.uowasit.edu.iq/index.php/lark/issue/view/29>، تاريخ الاطلاع: الأحد 2021/9/26 الساعة السابعة مساءً.
- 21- عيسى، سامي أبو عجيبة، و زريق، محمود نصر محمد، (2018)، "المصالحة الوطنية كآلية لتحقيق الاستقرار السياسي في ليبيا"، مجلة دراسات الانسان والمجتمع، مجلة علمية محكمة تختص بنشر الدراسات والبحوث في كافة مجالات وفروع العلوم الإنسانية والاجتماعية، تصدر عن مركز العلوم والتقنية والبحوث والدراسات، ع 6، ص ص 5.
- 22- متاحة على الرابط: www.stc-rs.com.ly، تاريخ الاطلاع: الاربعاء 6 أكتوبر 2021م، الساعة العاشرة ليلاً.
- 23- الجملي، طارق، (2019)، " العدالة الانتقالية مفهوم نسبي " احتياجات الحالة الليبية لتحقيق المصالحة الوطنية أنموذجاً"، دورية دعم، تصدر عن مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان، ع 5، عدد خاص بالعدالة الانتقالية في تونس وليبيا، ص ص 64 - 71.
- 24- النعمي، طارق حسين، (د-ت)، "العدالة الانتقالية وآلياتها الديمقراطية"، الزمان، عربية يومية دولية مستقلة، متاح على الرابط: azzaman.com، تاريخ الدخول إلى الموقع: الخميس 2021/9/23م الساعة الرابعة مساءً.
- 25- سالم، عبد السلام، (2020)، " الأطر الدولية للمصالحة الوطنية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الخامس، عدد (2)، ص ص 77 - 94.
- 26- النويضي، عبد العزيز، (2013)، "إشكالية العدالة الانتقالية: تجرّبيتي المغرب وجنوب إفريقيا"، مركز الجزيرة للدراسات، على الرابط:
- 27- <http://studies.aljazeera.net/ar/files/arabworlddemocracy/2013/01/201312410191634162.h> . tml
- 28- الرقيق، عبير، " (2018)، "الآليات الممكنة لتحقيق المصالحة والعدالة الانتقالية في ليبيا"، عين ليبيا، شبكة إعلامية يومية شاملة، تديرها وتملكها مؤسسة Ean Libya Publishing Limited، متاح على الرابط: <https://www.eanlibya.com>، تاريخ الاطلاع: الأحد 2021/10/3م الساعة الواحدة ظهراً.
- 29- مهنا، فوزي، (د-ت)، " العدالة الانتقالية ومعوقات تطبيقها في الدول العربية"، رأي اليوم، صحيفة عربية مستقلة، متاح على الرابط: <https://www.raialyoum.com>، تاريخ الاطلاع: الاربعاء 20 أكتوبر 2021م الساعة السادسة مساءً.

- 30- الشيخ، محمد عبدالحفيظ، (2017)، "المصالحة الوطنية في ليبيا: التحديات وآفاق المستقبل"، جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهرياً عن مركز جيل البحث العلمي، العام الثالث، ع11، ص 37 - 50، متاحة على الرابط: <http://jilrc.com/wp-content/uploads/2040/03> ، تاريخ الاطلاع: الخميس 2021/9/30 الساعة الحادية عشرة ليلاً.
- 31- القحف، مروان شريف، (2014)، "العدالة التصالحية لدى النيابة العامة والضابطة العدلية في التشريع الجزائري السوري"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، دورية علمية محكمة تصدر عن المركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 30 ، ع (59)، ص ص 107 - 151.
- 32- نظير، مروءة، (د-ت)، "العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية"، هيئة رصد الانتهاكات بنقابة المحامين اليمنيين - فرع الحديدة، الشبكة العربية العالمية، متاح على الرابط: <http://m.facebook.com> ، تاريخ الاطلاع: الجمعة: 15 أكتوبر 2021م، الساعة الواحدة ظهراً، (د-ص).
- 33- الشريف، نايل، (2019)، "العدالة الانتقالية كطريق للمصالحة الوطنية بين المقتضيات والمعيقات"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلة علمية دولية محكمة تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد الرابع، ع1، ص ص 262 - 275.
- 34- ذويب، نزيهة، (2019)، "مسار العدالة الانتقالية في تونس"، دورية دعم، تصدر عن مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان، ع 5، عدد خاص بالعدالة الانتقالية في تونس وليبيا، ص ص 27 ، 41.

خامساً - نصوص:

- 1- الجريدة الرسمية، دورية تصدر منذ عام 1963 عن وزارة العدل، (أعداد مختلفة).
- 2- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، تصدر عن الأمانة العامة للحكومة، س 43، ع11، 29 محرم عام 1427، الموافق 28 فبراير 2006م.
- 3- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، دورية تصدر منذ تاريخ 22 جويلية 1860، وتعنى بنشر النصوص القانونية والترتيبية، س 157، عدد خاص، 10 فيفري (فبراير) 2014.
- 4- القانون المدني (الليبي)، إعداد: الإدارة العامة للقانون، (د-م)، مطابع الهيئة العامة لشئون القضاء، 1988م.
- 5- مشروع قانون العدالة الانتقالية اليمني، متاح على الرابط: http://www.hlrn.org/img/documents/YemenTJ_Drft.pdf ، تاريخ الاطلاع: الخميس 6 أكتوبر 2021م الساعة الواحدة صباحاً.
- 6- وزارة العدل بالحكومة الليبية المؤقتة: مجموعة القوانين الصادرة عن المجلس الوطني الانتقالي، مطبعة العدل، ط سنة 2014م.

سادساً - مراجع أخرى:

أ - معاجم وقواميس:

- 1- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، (2009)، الصحاح - تاج اللغة وصحاح العربية، (د-ط9)، دار الحديث، القاهرة.
- 2- عمر، أحمد مختار، (2008)، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط1، القاهرة: عالم الكتب للنشر، التوزيع الطباعة، القاهرة.

- 3- الزاوي، الطاهر أحمد، (د-ت)، مختار القاموس، (د-ط)، الدار العربية للكتاب، ليبيا - تونس.
- 4- المعجم الوجيز، (1989)، (د-ط)، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- 5- التليسي، خليفة محمد، (د-ت)، النفيس من كنوز القواميس (صفوة المتن اللغوي من تاج العروس ومراجعته الكبرى)، (د-ط)، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والاعلام، طرابلس، ج2.
- 6- أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، (2008)، القاموس المحيط، (د-ط)، دار الحديث، القاهرة.

ب - تقارير:

- 1- الحدث، "المجلس الرئاسي يكلف المفوضية الوطنية للمصالحة بـ 12 اختصاص"، (2021)، <https://libyaalhadath.net/?p=22310>.
- 2- "تقرير حول القانون رقم (29) لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية"، منظمة التضامن لحقوق الانسان، منظمة غير حكومية معنية بأوضاع حقوق الإنسان في ليبيا، تأسست في جنيف-سويسرا بتاريخ 10 ديسمبر 1999م <https://hrsly.com>، تاريخ الاطلاع: السبت 2021/10/23 الساعة التاسعة مساءً.